

جامعة الأزهر الشريف
كلية الدراسات العربية والإسلامية بالقاهرة
قسم الدراسات العليا

القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه (العالمية)
في كلية الدراسات العربية والإسلامية بالقاهرة
بجامعة الأزهر الشريف

إعداد الباحث

إشراف الأستاذ الدكتور

المشرف المشارك

:

⋮

⋮

•

•

•

•

•

•

•

•

() :

·
·
:

·
·
:

:

·

·

·

) ()

(

·

:

·

:

·

·

.

:

.

:

.

(()):):

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

-
-
-
-
-
-
-
-
-
-
-
-
-
-
-
-
-
-
-

. () -

أ - ضوابط بحث خيارات العقود :

ب - ضوابط بحث الشفعة :

ج - ضوابط بحث الضمان :

.....
.....
.....
.....
.....
.....

.....) :
.....
.....

..... :

.....) :
.....
.....
..... (. . .

..... ()
.....

.....) :
.....
.....
..... (. . .

..... ()
.....

.....) :
.....
.....
..... (. . .

. () :

- -) :

-

. (. . .

-

. () :

-

) :

-

-

. (. . .

-

. ()

. . . .

.

.

.

⋮
—

.

⋮

.

):

.(

⋮

.

.

.

.

.

.

)

(

)

(

:

.

.

.

:

.

.

()

```

      .(          )      :
          (          )
          .(          )
              )      :
      .(          )      .(
          .          :      :
              :
              .
              :
              .
                  :
      .          :
          :
          :
          .
              :
              :
              :
          .          :
          :
          :
      .          :      :
          :
          :
              .
          .
          :
          :
          :
          .

```

⋮

⋮ ⋮ ⋮

•

⋮ ⋮

•

⋮ ⋮

•

⋮

•

⋮

•

⋮

•

•

⋮

•

:

() .

.

.

.

.

:

.

.

.

:

.

- / ()

() . "

.

" : ~~...~~

.

" : ()

.

..

" : ()

.

" : ()

.

/ - - ()
 / - - ()
 / ()
 / ()

.

:

().

.

):

.(

" : 1988

." .

.

.

/ - - ()

" :

.

.

.

.

.

.

.

الباب الأول

القواعد الفقهية

تعريفها - وأهميتها - وتاريخها - ومجالاتها

الفصل الأول : وفيه خمسة مباحث :

- المبحث الأول : معنى القاعدة لغة واصطلاحاً ومدلولها .
- المبحث الثاني : الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي .
- المبحث الثالث : الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية .
- المبحث الرابع : الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية .
- المبحث الخامس : الأشباه والنظائر

الفصل الثاني : وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : استمداد القواعد الفقهية .
- المبحث الثاني : حجبية القواعد الفقهية .
- المبحث الثالث : أهمية القواعد الفقهية .

الفصل الثالث : وفيه أربعة مباحث :

- المبحث الأول : نشأة القواعد الفقهية وتداولها .
- المبحث الثاني : أهم مؤلفات الفقهاء في القواعد الفقهية .
- المبحث الثالث : مناهج المؤلفين في القواعد الفقهية .
- المبحث الرابع : أقسام القواعد الفقهية .

الفصل الأول : وفيه خمسة مباحث :

- المبحث الأول : معنى القاعدة لغة واصطلاحاً ومدلولها .
- المبحث الثاني : الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي .
- المبحث الثالث : الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية
- المبحث الرابع : الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية
- المبحث الخامس : الأشباه والنظائر

المبحث الأول : معنى القاعدة لغةً واصطلاحاً ومدلول القاعدة الفقهية

القاعدة الفقهية هي عبارة عن قاعدة شرعية مستنبطة من نصوص الشرعية، وتتميز بالعمومية والشمولية، وتكون بمثابة دليل للمكلف في معرفة ما عليه من الواجبات والحرمة.

القاعدة الفقهية هي عبارة عن قاعدة شرعية مستنبطة من نصوص الشرعية، وتتميز بالعمومية والشمولية، وتكون بمثابة دليل للمكلف في معرفة ما عليه من الواجبات والحرمة.

القاعدة الفقهية هي عبارة عن قاعدة شرعية مستنبطة من نصوص الشرعية، وتتميز بالعمومية والشمولية، وتكون بمثابة دليل للمكلف في معرفة ما عليه من الواجبات والحرمة.

القاعدة الفقهية هي عبارة عن قاعدة شرعية مستنبطة من نصوص الشرعية، وتتميز بالعمومية والشمولية، وتكون بمثابة دليل للمكلف في معرفة ما عليه من الواجبات والحرمة.

القاعدة الفقهية هي عبارة عن قاعدة شرعية مستنبطة من نصوص الشرعية، وتتميز بالعمومية والشمولية، وتكون بمثابة دليل للمكلف في معرفة ما عليه من الواجبات والحرمة.

القاعدة الفقهية هي عبارة عن قاعدة شرعية مستنبطة من نصوص الشرعية، وتتميز بالعمومية والشمولية، وتكون بمثابة دليل للمكلف في معرفة ما عليه من الواجبات والحرمة.

القاعدة الفقهية هي عبارة عن قاعدة شرعية مستنبطة من نصوص الشرعية، وتتميز بالعمومية والشمولية، وتكون بمثابة دليل للمكلف في معرفة ما عليه من الواجبات والحرمة.

القاعدة الفقهية هي عبارة عن قاعدة شرعية مستنبطة من نصوص الشرعية، وتتميز بالعمومية والشمولية، وتكون بمثابة دليل للمكلف في معرفة ما عليه من الواجبات والحرمة.

القاعدة الفقهية هي عبارة عن قاعدة شرعية مستنبطة من نصوص الشرعية، وتتميز بالعمومية والشمولية، وتكون بمثابة دليل للمكلف في معرفة ما عليه من الواجبات والحرمة.

القاعدة الفقهية هي عبارة عن قاعدة شرعية مستنبطة من نصوص الشرعية، وتتميز بالعمومية والشمولية، وتكون بمثابة دليل للمكلف في معرفة ما عليه من الواجبات والحرمة.

" :
 " " ()
 () ()"
 : :
 . "
 : :
 () .
 :
 () "

. - -
 . - -
 . - -

المبحث الثاني : الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

·
": ()
" ()"
": ()
:
" ()"
": ()
" ()"
:
": " "
" ()"
" " - -
... "
" ()"
": " "
" ()"
/ -
/ -
/ -
/ -
/ -
/ -
/ -

:

"

() . "

:

-

.

-

" "

() .

المبحث الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية

:

-

:" " -
"

..

. () "

" "

.

:"

() . "

"

:

"

"

"

"

"

.

":

: .

()"

: " "

.... "

..

() . " ...

"

"

..

:

-

"

"

:

.

-

/ - - -

-

-

:

. (/) -

. (/) -

. (/) () -

. (/) -

. (/) -

. (/) -


. (/) -

-

" "

() .

-



المبحث الرابع: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

" " " "

.

: " "

- - "

:

:

:

....

:

" () "

:"

" () "

.

:

:

:

.

.

- / -

. / -

:
:
.
:
:
:
().

. - ()

" : ()

. () "

.

.

.

.

.

:

-

-

"

.

.

.

.

.

.

...

-

-

-

() " ...

. ()

: ()

() "

:

" :

: " :

() "

:

" : ()

:

() "

() .

. -

"

"

-

/

-

.

.

/

.

-

:

الفصل الثاني : وفيه ثلاثة مباحث :

- **المبحث الأول : استمداد القواعد الفقهية .**
- **المبحث الثاني : حجية القواعد الفقهية .**
- **المبحث الثالث : أهمية القواعد الفقهية .**

المبحث الأول : استمداد القواعد الفقهية

" [()] () :

() . " " "

" :

"

() . "

" :

"

" " "

() () () () ()

() : () : () : ()

المبحث الثاني : حجية القواعد الفقهية

.

.

:

:

:

.

() .

.

:

()

"

"

"

"

"

"

"

.

:

:

.

/

.

/ - - -

المبحث الثالث : أهمية القواعد الفقهية

" . ()

:"

" . ()

/

-

-

" : () " "

:

.

:

-

-

. "

: () "

"

. ...

" :

. "

...

" :

"

.

-

-

:

-

.

.

/ - / - -
/ - - -

.	
.	
	.
	.
.	
:	"
	".

().

الفصل الثالث : وفيه أربعة مباحث :

- **المبحث الأول : نشأة القواعد الفقهية وتدوينها .**
- **المبحث الثاني : أهم مؤلفات الفقهاء في القواعد الفقهية**
- **المبحث الثالث : مناهج المؤلفين في القواعد الفقهية .**
- **المبحث الرابع : أقسام القواعد الفقهية .**

المبحث الأول : نشأة القواعد الفقهية وتدوينها

:

:

- : .
- : .
- : .

:

:

☞

" "

" "

" : ☞

"

" "

" () ()

() " :

()

()

()

" : - " : - () "

() "

.

.

- - -

- - -

. " : " : " : () "

. () " " : " : " : () "

" " " : () "

() () () " " :

: ()

. : " : / : ()

. / : ()

/ / ()

/ / ()

/ / ()

() .

() " " :

" " :

()

:

" "

:

. () ()

: () " -

(/) " "

" -

() "

" -

() . "

" -

() "

()

/ : :

()

" "

() () ()

- " "

()

:

()

:

()

() . ()
().

:

() . " "

" "

:

"

() "

()

" "

()

:

() "

" -

() "

..... " -

() "

" -

/ (.) :

. - () / : -
: .) :

. - / (/
. - " " / -

.... / : -

. / : -

. ()
 : . " "
 (). " : " :
 " :
 . () "
 " : ()
 () "

. (.) : -
 - " " / : -

:

.

(): "

- -

.

.

()

()

: ()

()

.

.

.

- -

:

.

-

.

-

.

-

.

-

.

"

"

-

()

:

:

:

. "

":

()

. - :

() . -

()

" " ()

()

" "

() .

()

()

()

:

:

"

":

()

"

"

()

()

()

.

.

:

()

(

)

:

()

.

:

	.()	:	-
	.()	:	-
.()	:		-
	.()	:	-
	.()	:	-
	.()	:	-
	.()	:	-
	.()	:	-

- -

.

()

:

.()		:	-
"	()	:	-
	"	"	
	"		"
	.()	:	-
	.()	:	-
"	()		

"

()

." "

.

"

"

().

.

-

()

•
•

•

•

•

•

•

•

•

•

:

()	()	()	-
	()	()	-
	()	()	-
	()	()	-
		()	-
	()	()	-
		()	-
()	()	()	-
	()	()	-
	()	()	-
	()	()	-

:

)	"	"	-
		(
()	"	()	-
	()	"	-
		"	-

:

:

" "

- -

. ()

- -

" "

- -

()

.

.

.

" "

- -

:

:

" "

- -

.

" "

- -

.

" "

- -

:

" "

- -

.

:

" "

- -

.

.

.

.

.

" - - - - - :

.

()

"

"

.

"

"

()

.

:

المبحث الثاني : أهم مؤلفات الفقهاء في القواعد الفقهية

:

:

- (-) -
- () . ()
- () ()
- () -
- () () ()
- () . ()
- () -
- ()
- ()

:

-
-

. () " " :
 " " -
 .
 " " -
 ()
 () -
 .
 -
 ()
 .
 -
 .
 () -
 .
 ()
 . ()
 ()
 : -
 . ()
 .
 ()
 .

:

-

.

-

-

.

()

-

-

.()

()

()

-

.

-

.()

:

()

:

.

()

-

()

().

:

()

-

.

()

-

.

" "

()

:

-

.

()

-

.

()

()

.

.()

	:	
" :	. ()	-
	"	
.	.	
()	()	-
.	:	
()	:	-
	.	
	()	-
	.	
.	()	-
()		-
.		
	()	-
	.	

()

-

:

.

:

()

:

.

:

.

:

.

:

.

:

.

:

-

.

.

:

()

-

()

.

()

:

-

" "

"

."

()

-

()

()

.

.

()

:

-

.(

)

-

()

.

.

()

المبحث الثالث : مناهج المؤلفين في القواعد الفقهية

ويمكن تقسيمها إلى المناهج التالية :

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100	101	102	103	104	105	106	107	108	109	110	111	112	113	114	115	116	117	118	119	120	121	122	123	124	125	126	127	128	129	130	131	132	133	134	135	136	137	138	139	140	141	142	143	144	145	146	147	148	149	150	151	152	153	154	155	156	157	158	159	160	161	162	163	164	165	166	167	168	169	170	171	172	173	174	175	176	177	178	179	180	181	182	183	184	185	186	187	188	189	190	191	192	193	194	195	196	197	198	199	200	201	202	203	204	205	206	207	208	209	210	211	212	213	214	215	216	217	218	219	220	221	222	223	224	225	226	227	228	229	230	231	232	233	234	235	236	237	238	239	240	241	242	243	244	245	246	247	248	249	250	251	252	253	254	255	256	257	258	259	260	261	262	263	264	265	266	267	268	269	270	271	272	273	274	275	276	277	278	279	280	281	282	283	284	285	286	287	288	289	290	291	292	293	294	295	296	297	298	299	300	301	302	303	304	305	306	307	308	309	310	311	312	313	314	315	316	317	318	319	320	321	322	323	324	325	326	327	328	329	330	331	332	333	334	335	336	337	338	339	340	341	342	343	344	345	346	347	348	349	350	351	352	353	354	355	356	357	358	359	360	361	362	363	364	365	366	367	368	369	370	371	372	373	374	375	376	377	378	379	380	381	382	383	384	385	386	387	388	389	390	391	392	393	394	395	396	397	398	399	400	401	402	403	404	405	406	407	408	409	410	411	412	413	414	415	416	417	418	419	420	421	422	423	424	425	426	427	428	429	430	431	432	433	434	435	436	437	438	439	440	441	442	443	444	445	446	447	448	449	450	451	452	453	454	455	456	457	458	459	460	461	462	463	464	465	466	467	468	469	470	471	472	473	474	475	476	477	478	479	480	481	482	483	484	485	486	487	488	489	490	491	492	493	494	495	496	497	498	499	500	501	502	503	504	505	506	507	508	509	510	511	512	513	514	515	516	517	518	519	520	521	522	523	524	525	526	527	528	529	530	531	532	533	534	535	536	537	538	539	540	541	542	543	544	545	546	547	548	549	550	551	552	553	554	555	556	557	558	559	560	561	562	563	564	565	566	567	568	569	570	571	572	573	574	575	576	577	578	579	580	581	582	583	584	585	586	587	588	589	590	591	592	593	594	595	596	597	598	599	600	601	602	603	604	605	606	607	608	609	610	611	612	613	614	615	616	617	618	619	620	621	622	623	624	625	626	627	628	629	630	631	632	633	634	635	636	637	638	639	640	641	642	643	644	645	646	647	648	649	650	651	652	653	654	655	656	657	658	659	660	661	662	663	664	665	666	667	668	669	670	671	672	673	674	675	676	677	678	679	680	681	682	683	684	685	686	687	688	689	690	691	692	693	694	695	696	697	698	699	700	701	702	703	704	705	706	707	708	709	710	711	712	713	714	715	716	717	718	719	720	721	722	723	724	725	726	727	728	729	730	731	732	733	734	735	736	737	738	739	740	741	742	743	744	745	746	747	748	749	750	751	752	753	754	755	756	757	758	759	760	761	762	763	764	765	766	767	768	769	770	771	772	773	774	775	776	777	778	779	780	781	782	783	784	785	786	787	788	789	790	791	792	793	794	795	796	797	798	799	800	801	802	803	804	805	806	807	808	809	810	811	812	813	814	815	816	817	818	819	820	821	822	823	824	825	826	827	828	829	830	831	832	833	834	835	836	837	838	839	840	841	842	843	844	845	846	847	848	849	850	851	852	853	854	855	856	857	858	859	860	861	862	863	864	865	866	867	868	869	870	871	872	873	874	875	876	877	878	879	880	881	882	883	884	885	886	887	888	889	890	891	892	893	894	895	896	897	898	899	900	901	902	903	904	905	906	907	908	909	910	911	912	913	914	915	916	917	918	919	920	921	922	923	924	925	926	927	928	929	930	931	932	933	934	935	936	937	938	939	940	941	942	943	944	945	946	947	948	949	950	951	952	953	954	955	956	957	958	959	960	961	962	963	964	965	966	967	968	969	970	971	972	973	974	975	976	977	978	979	980	981	982	983	984	985	986	987	988	989	990	991	992	993	994	995	996	997	998	999	1000
---	---	---	---	---	---	---	---	---	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	------

: :

.

"

"

مناهجهم في تناول القواعد الفقهية مع غيرها :

:

-

"

"

.

-

"

"

"

"

"

"

.

:

"

:

...

..

.

.

()."

. - / - - -

المبحث الرابع : أقسام القواعد الفقهية

:

.

:

:

-

-

-

-

-

"

"

"

"

:

:

:

-

-

-

"

"

"

"

.

:"
:"
" "
" "
" "

."
:"

." (
" " :
") :
() (... "

:"
" "
" :
." -

- - -
- - -

الباب الثاني

في القواعد الفقهية

الفصل الأول: القواعد الفقهية الكبرى

الفصل الثاني: القواعد الفقهية الكلية الأخرى

في القواعد الفقهية الكبرى

وفيه خمسة مباحث :

- 1. " : "
- 2. " : "
- 3. " : "
- 4. " : "
- 5. " : "

الباب الثاني

الفصل الأول : في القواعد الفقهية الكبرى

المبحث الأول : القاعدة الأولى : الأمور بمقاصدها

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

المبحث الثاني : القاعدة الثانية : اليقين لا يزول بالشك

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

المبحث الثالث : القاعدة الثالثة : المشقة تجلب التيسير

المبحث الرابع : القاعدة الرابعة : الضرر يزال

-

-

-

-

-

-

-

:

:

:

:

:

:

المبحث الخامس : القاعدة الخامسة : العادة محكمة

-

-

-

:

:

:

:

الفصل الثاني : في القواعد الفقهية الكلية الأخرى

أولاً : قواعد إعمال الكلام وإجماله :

-
-
-
-
-

ثانياً : قواعد المانع والمقتضي :

-
-
-

ثالثاً : قواعد تغليب الحرام :

-
-
-
-

رابعاً : قواعد التوابع :

-
-
-
-
-
-
-
-

خامساً : قواعد الأصل والفرع :

-
-
-
-

سادساً : قواعد الأصل والبدل :

-
-
-
-
-
-

سابعاً : قواعد البقاء والابتداء :

-
-
-

ثامناً : قواعد الشروط :

-
-
-
-

تاسعاً : قواعد التصرف والملك :

-
-
-
-

عاشراً : قواعد الخراج بالضمان :

-
-
-
-
-
-

حادي عشر : قواعد الإباحة :

-
-

ثاني عشر : قواعد متفرقة :

-
-
-
-

المبحث الأول: القاعدة الأولى "الأمر بمقاصدها"

:

أ - المراد بالأمر:



:

[] []

:

ب - والمراد بالمقاصد:

:

ج - بعض المصطلحات ذات الصلة :

- :

:

..

.

.

- :

() .

- :

() .

"

"

د - معنى هذه القاعدة :

-

/

-

هـ - أهمية هذه القاعدة :

":

"

.

"

"

":

:

":

."

":

"

:

(

)

:

.

:

:

-

:

:

-

.

-

:

-

:

.

(

)

و- أمثلة هذه القاعدة :

- :

-

ز- من فروع القاعدة الأولى :

"

"

"

"

:"

" . ()

:

:

" "

:

.

:

:

().

.

.

:

-

المبحث الثاني: القاعدة الثانية "اليقين لا يزول بالشك"

فيما يتعلق بالمبحث الثاني من القاعدة الثانية "اليقين لا يزول بالشك" فإننا نلاحظ أن الشك لا يزيل اليقين إلا في حالة الشك المبرر، أي الشك الذي يستند إلى أدلة قوية تجعل من اليقين شكاً. أما الشك العارض أو الشك الذي لا يستند إلى أدلة قوية فلا يزيل اليقين. وهذا هو المبدأ العام في القانون، وهو أن اليقين لا يزول بالشك إلا في حالة الشك المبرر.

وإذا كان الشك المبرر لا يزيل اليقين إلا في حالة الشك المبرر، فإننا نلاحظ أن الشك المبرر لا يزيل اليقين إلا في حالة الشك المبرر، أي الشك الذي يستند إلى أدلة قوية تجعل من اليقين شكاً. أما الشك العارض أو الشك الذي لا يستند إلى أدلة قوية فلا يزيل اليقين. وهذا هو المبدأ العام في القانون، وهو أن اليقين لا يزول بالشك إلا في حالة الشك المبرر.

()
()
()

" "

().

: -
:

":
.()"

: -
:

): -
[]<

[]<
[]<): -
[]<): -
): -
[]<

. : ()
: ()

. : -
 . : -
 () " : :
 " : " : - -
 " : " : - -
 () "
 " : " : - -
 ! -
 () "
 " : " : - -
 () "
 .. " : : :
 / " " : :
 .
 ()
 . ()
 . ()
 . ()
 : " " :
 :

- :
أولاً: قاعدة "الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته".

()

ثانياً: قاعدة "الأصل في الصفات العارضة العدم

)

(

ثالثاً: قاعدة "الأصل براءة الذمة "

" : ﷺ

"

ﷺ

:

()

" : ﷺ

[] ﷺ

() "

" : ﷺ :

()

()

()

:

" "

رابعاً : قاعدة "الأصل بقاء ما كان على ما كان"

- - :

:

: .

:

.(

)

خامساً : قاعدة "الأصل في الأفعال العدم"

:) :

):

() (

() (

:

()

-

() .

-

/

/

/

()

/

()

/

()

()

()

() () : () -
() () : () :

() . (

() .

() . -

· : . () -
() .

·

·

			()	()
				()
		/		()
		/		()
	:		()	()
()	/		/	()
		/		()

		:		
			:	
	:			-
		()		-
		.		-
()		() .		-
		() .		-
		. ()		-
		.		-
	. ()			-
	.			-
	() .			-
		() .		-
<hr/>				
		.	/	()
		.		()
		()		()
				()
		.		()
				()
		.	/	()
	:	.		() ()
		.		.

-

:

(). -

(). -

(). -

(). -

(). -

(). -

() -

() -

. () -

. ()

.

()

. () ()

. / () ()

. () ()

. () ()

. () ()

. / - - ()

. / ()

. : ()

سادساً : قاعدة "لا عبرة بالتوهم"

...

سابعاً : قاعدة "لا ينسب إلى ساكت قول ، ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان"

...

()
()
()

:

家

:

().

:

().

:

()

-

()

-

-

-()

):

家

() (

() (

):

.

.

:

-

:

()

.

()

.

()

/

()

()

()

() -

).

. () (

()

. () () :

() . () :

: () -

.

.

.

.

() ()

() / ()

()

. / ()

. / ()

() ()

. /

()

-

()

: ()

-

. ()

: ()

-

()

: 樂

: ()

() . ()

) : ()

. () () : . () () : ()

() () () () () . ()

/ ()

/ / / ()

/ ()

. / ()

()

) ()

. / / / : . ()

/ ()

/ ()

() ()

. / / / ()

خاتمة :

حسن العمل بالظنون الشرعية :

"

"

"

"

.

() :

"

.

.

.

.

.





() ()

· :

: :

: :

: :

: :

:

: " " -

: " " -

: () () :

. .

. () .

:

"

. .

() .

: " " -

: " " -

. - -

. -

المبحث الثالث : القاعدة الكلية الكبرى "المشقة تجلب التيسير"

تمهيد :

أ - المشقة لغة :

() : [:]

:

"

() .

" :  :

" : "

() . "

() :

"

" :

() . "

والمعنى اللغوي الإجمالي للقاعدة :

()

() /

() /

() / :

()

المطلب الأول : أدلة قاعدة "المشقة تجلب التيسير"

أما القرآن والسنة :

وأما الإجماع :

() .

وأما عقلاً :

() / .

المطلب الثاني : أنواع المشقة

النوع الأول : المشقة المعتادة :

() .

:"

() .

"

:"

() . "

(/) ()

. / ()

. / ()

النوع الثاني : المشقة غير المعتادة :

..... :

() .

:

:

:

:

() .

:

:

()

()

:

:

.

....

.

:

.

:

().

. - / ()

المطلب الثالث : ضوابط المشقة غير المعتادة

.

:

أولاً : ضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشقة المعتبرة فيها :

:

:

:

.

:

.

:

.

:

: :

.

: :

.

.

.

- -

- - - :

.

()

ثانيا : مقدار الائتمام من الشارم :

() .

() . " " :

() / ()
 () : () : () : ()

) : "

(

.

() .

ثالثاً : النظر في الأوامر والنواهي :

" : ﷺ

() "

() .

. - / ()

()

. () ()

رابعاً : اعتبار الوسائل والمقاصد :

:

":

"

. ()

التيسير مرتبط بالمشقة أم بالسبب ؟

:

...

"

() . "...

" / " ()

. " / " ()

. / ()

ضوابط المشقة المحترفة في المعاملات

" : ﷺ () . "

:

"

() . "

()

()

المطلب الرابع : مواضع اليسر في الأحكام الشرعية

:

.

.

.

.

:

(: [)

.

.

.

.

.

:

.

:

().

().

:

.

:

.

)

. [: 1 (

" : 

. () "

() ()

.

/ ()

. / ()

/ ()

:

().

()

أسباب النيسير

:

-
-
-
-
-
-
-

. (- / /) ()

. (- /) ()

" "

المطلب الخامس : أنواع التيسير

:

أولا : التيسير في مجال الأحكام الأصلية :

:

()

" : ﷺ

() . "

()

()

)

() (

() .

ثانيا : التيسير في مجال الأحكام الطارئة :

:

١- رخصة إسقاط :

.

() :

() /

() :

٢- رخصة تنقيص :

٣- رخصة إبدال :

٤- رخصة تقديم :

٥- رخصة تأخير :

)
(

٦- رخصة اضطرار :

٧- رخصة تغيير :

() .

()

حكم القيام بالفعل مع المشقة

": " () ."

":

" () ."

:

() [:] .

() [:] :

...

() [:] :

صحة الفعل مع المشقة المحتملة :

:

() / .

() / .

:

:

حكم العمل بالعزيمة دون الرخصة والتخفيف

:

:

:

$$\frac{[:]()}{. [:]()} : -$$

$$. [:]() : -$$

$$-$$

$$() .$$

:

:

$$. [:]() : -$$

$$. [:]() : -$$

$$[:]() : -$$

. / / ()

. " :
 . " :
 : - - -
 : - - -
 (). " "

.
 ().

. / / / ()
 . / ()

تعاطي سبب الرخصة بقصد الترخيص

" :

() ."

) :

. [:] (

: ()

:

. " "

: - : -

. " " : - -

" ()

- / ()

ضابط الفعل الشاق الذي يوجب عليه أكثر مما يوجب على التخفيف

() .

() - /

هل الأجر على قدر المشقة

) :

[:] (.

-: ()

:

:

أولا : حديث عائشة :

:

" : ﷺ

" .

-

-

- ﷺ

- :

(

"

-

" :

ﷺ

ثانيا :

-

-

-

"

:

-

-

ثالثا :

ﷺ :

:

ﷺ

"

"

:

:

.

:

()

().

۱۳۸۵

" : ()

.

.

()

.

.

.

"

" : ۱۳۸۵

:

:

:

"

.

:

() . "

:

.

. / ()
 " " ()
 . / ()

:

):

.[: 1(

.[: 1():

:

)

(). (

:

المشاق ضربان :

أحدهما :

/ ()

. [:] () :

. () " :

عليه السلام

الضرب الثاني :

النوع الأول :

النوع الثاني :

النوع الثالث :

() . (

. - / ()

[:] () :

:

:

.

.

.

) : [:] () :

. [:] (

" : ~~scribble~~

() . "

:

" : ~~scribble~~

() . "

.

()

()

.

":

.

.

)." (

.

.

:

"

"

.

:

.

:

.

.

)(/ (.) ()

إذن فالخلاصة :

صلى الله عليه وسلم

() . "

" : صلى الله عليه وسلم

-

"

":

()

.

-

**المطلب السادس : القواعد الفرعية المندرجة تحت قاعدة "المشقة
تجلب التيسير"**

(المشقة تجلب التيسير)

:

القاعدة الأولى : "الأمر إذا ضاق اتسع"

()

" : () . "

() : [:]

() - -

"إذا اتسع الأمر ضاق"

:

" " " () . "

" : "

()

()

()

:

: " .

() . "

:

. [:] () :

أدلة هذه القاعدة :

.

أولاً : من الكتاب : قوله تعالى :

)

. [- :] .

"

"

.

"

"

.

. / ()

القاعدة الفرعية الثانية: "الضرورات تبیح المحظورات"

()

والأدلة على هذه القاعدة كثيرة منها:

- () : [: 1(
- () : [: 1(
- () : [: 1(
- () :

معنى القاعدة :

أ - في اللغة :

() .

ب - ومعنى القاعدة اصطلاحاً

" - "

:

() .

أنواع الرخص التي تتخرج على قاعدة الضرورة .

:

- - :

-

):

(

- -

- :

-

-

-

-

-

-

:

:

:

:

:

:

() .

ومما بني على هذه القاعدة :

-

- - -

استدراك على القاعدة :

: -

" "

" "

()

**القاعدة الفرعية الثالثة : "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"
أو "الضرورات تقدر بقدرها"**

من فروع هذه القاعدة وأمثلتها :

- - -

-

**القاعدة الفرعية الرابعة : "ماجاز لعذر بطل بزواله"
"الضرورة تقدر بقدرها" .**

" : " : "إذا زال المانع عاد الممنوع" .

:

"

"

:

() .

: ()

القاعدة الفرعية الخامسة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"

:

:

:

:

من فروع هذه القاعدة وأمثلتها :

-

-

-

()

:

-

().

- - -

- -

- - -

().

-

-

().

.	/	/	()
			()
		/	()

**القاعدة الفرعية السادسة : "الاضطرار لا يبطل حق الغير"
"الضرورات تبيح المحظورات"**

من فروع هذه القاعدة وأمثالها :

-

()

() .

-

()

()

القاعدة الفرعية السابعة : "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"

-

-

-

() .

:

"

() "

() .

(- ()

/ ()

. - / ()

القاعدة الفرعية الثامنة : "إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل"

:"

()"

"المشقة تجلب التيسير"

دليل هذه القاعدة :

:

) : -

.[: 1(

) : -

.[: 1(

) : -

.[: 1(

) : -

.[: 1(

) : -

.[: 1(

) : -

.[: 1(

()

معنى القاعدة :

ومعنى الأداء :

أنواع الأداء :

:

أ - أداء كامل :

ب - أداء ناقص :

ج - أداء يشبه القضاء :

والقضاء قسمان :

- :

- :

أنواع البدل :

:

أ - الأول :

ب - الثاني :

ج - الثالث :

من فروع هذه القاعدة وأمثلةها :

"

() . "

() .

. - " " (/ ()
. / ()

القاعدة الفرعية التاسعة : "الميسور لا يسقط بالمعسور"

دليل هذه القاعدة :

() : [:] .
- : " :
" :
() . ()
.
" : " " - -
() . " ...
" : " "
() "
.
:
"
" () "
.

معنى القاعدة :

" "

مثال على هذه القاعدة :

()
()
() /
() /

القاعدة الفرعية العاشرة : "ما لا يمكن التجرز عنه ، يكون عفواً"
أو "ما لا يستطاع الامتناع عنه ، فهو عفو"

() :

()

:

:" "

:

() ."

:

-

...

-

" " "

" ()

./

()

:

...

().

" -

:

-

-

(). "

:

"

:

() "

-

:

().

.	/	()
.	/	()
.	/	()
.	/	()

القاعدة الفرعية الحادية عشرة : "المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه"

" :
() . "
- -
) : () :
." " : (:
":
() . : ❸
: ❸
." () . "
":
() "
":
." () . "

	()
.	()
.	()
.	()
.	()
.	()

القاعدة الفرعية الثانية عشرة : "الأكثر حكم الكل"

.

.

- -

:

:

" :

:

() . "

:

:

() " ...

() . "

" :

() . "

" :

:

... "

:

() . "

. / - - ()
/ ()
()
()

القاعدة الفرعية الثالثة عشرة : "الرخص لا تناط بالمعاصي"

- () " " " "

تنبيه :

- / - - ()

المبحث الرابع : القاعدة الرابعة " الضرر يزال "

- :

.

().

.

- :

.

:

().

()

()

.

:

-

:

:



:

-

[] 



:

-

[] 



:

-

[] 



:

-

[] 

⦿: -

⦿

[]

:

:

()"

" : ⦿ -

:

()

-

()

:

()

⦿

:

⦿

" :

⦿

.

:

...

()"

" :

⦿

()"

()

()

()

()

()

:

:

:

()

:
:
:

:
:

[]

:

[]

:

:

[]

:

." "

:

.

:

:

.

().

: : ()

-

⦿ :

[] ⦿

⦿ :

[] ⦿

- -

.

:

-

-

-

.

-

().

. : : ()

-
أولاً: "اختيار أخف الضررين"

() :

() :

() .

:

✎ :

[] ✎

﴿

()

﴾

:

-

:

-

() .

:

-

-

() :

() :

ثانياً : قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"

. () "

" : ﷺ

.

:

"

[:] ﴿

﴾:

"

:

"

" : ﷺ

() .

:

:

() .

. : ()

. : ()

. (/) ()

[]

∴
∴
∴

" ∴

∴
∴

"

" ∴

()"

∴ ∴ ∴ ∴ ()
∴ ∴ ∴ ∴ ()

ثالثاً: قاعدة "الضرر لا يزال بمثله"

() .

رابعاً: قاعدة "الضرر يزال بقدر الإمكان"

() .

() .

خامساً : قاعدة "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"

:

" "

() :

:

()

: -

: -

() .

: ()
/ ()

سادساً: قاعدة "الضرر لا يكون قديماً" (1)

" : (/) "

" :

(/) "

- : -

" :

" "

- -

:

"

() .

/

/

()

/

()

: " :

()"

: " :
()"

- - : : "

: -
:

: :
" :

()" "

"

.

:

" :

() . "

:

() .

" "

.

" " : -
: -
" : -
: -
: -
: -

:

" " " :
-
:
- -
"

() .

:

-

أولاً: قاعدة "استعمال الناس حجة يجب العمل بها"

:

" "

() .

() .

:

-

-

-

:

() .

ثانياً : تعامل الناس من غير نكير مُنكر أصل من الأصول كبير . (٣)

:

:

:

:

-

-

:

.

:

() .

-

-

-

ثالثاً: قاعدة "الإشارة المعهودة من الأخرس كالبيان باللسان"

- ()

:

!

"

"

رابعاً: قاعدة "الأصل أن البيان بالكتاب بمنزلة البيان باللسان"
و "الكتاب كالخطاب" (٢)

:

:"

"

:

:

-

-

:

-

-

خامساً : قاعدة "تعتبر العادات إذا اطردت أو غلبت"

" "

() .

:

() .

سادساً : قاعدة : "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"
وفي لفظ : "المشروط عرفاً كالمشروط شرعاً" (٣)

:

:

" () "

:

.

" "

:

()

:

:

() .

سابعاً : قاعدة "التقييد الثابت بالعرف -في الوكالة وغيرها - كالثابت بالنص" (١)

:

()

:

-

:

-

-

-

:

() . ()

ثامناً : قاعدة : "المعروف بين التجار كالمشروط بينهم" .

()

❦

-

/

-

تاسعاً : قاعدة : "ألفاظ الواقفين تبني على عرفهم" (1).

:

:

:

:

:

:

() .

عاشراً : "إن قاعدة الأيمان البناء على العرف إذا لم يضرب ، فإن اضطرب فالرجوع إلى اللغة"

:

حادي عشر : "يعتبر العرف إذا لم يوجد التصريح".

:

:

:

() .

ثاني عشر : قاعدة : " التعمين بالعرف كالتعمين بالنص " (٣)

-

:

-

ثالث عشر : قاعدة " الممتنع عادة كالممتنع حقيقة " .

:

() .

() .

-

:

:

-

:

:

-

رابع عشر: قاعدة "الحقيقة تترك بدلالة العادة":

:

":

" ()

خامس عشر: قاعدة "الاعتبار في المقدرات الشرعية بما ثبت مقدراً في الشرع وما جهل أمره فالاعتبار فيه بالعرف"

:

() /

:

سادس عشر : قاعدة "إن المعتبر في جميع الأشياء العرف" (١) عند أبي يوسف رحمه الله

:

:

() .

سابع عشر : قاعدة "التخصيص بالعرف الشرعي"

:

هذه قاعدة أصولية فقهية ،

:

:

-

-

ثامن عشر : قاعدة : تخصيص العموم : بالعرف ، والعادة ، والشرع ، والسبب الخاص (1)
هذه قاعدة أصولية فقهية ،

:

:

:

:

:

تاسع عشر : قاعدة " لاينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان " :

:

.

.

.
 .
 :
 :
 . / . () : -
 . / . () : -
 . / . () : -
 . / . () : -
 . () : -
 () : -
 () .

/ ()

:

-

()

-

.

. / () () -

:

.

.

. / () () -

. (())

/ ()

()

. / /

()

.

:
 .
 :
 .
 / () : -
 () () :
 .
 " " : -
 .
 :
 . :
 :
 . -
 . -
 . -
 . / ()

:

: -

.

-

() .

:

:

. () :

. () :

. () :

/ () () :

-

.

:

.

:

:

:

:

-

.

-

()

.

()

:

()

/

()

.

()

. / () () : -

.

:

.

/ () () : -

"

" : 器

. () :

.

.

.

/

-

-

:

. () :

. () :

. () :

. () :

() () -

. () :

. () :

" :

. " :

. " :

. " : 卷

. " :

. " :

. " :

. " :

. ()

()

/

. / () () : -

:

.
:

[:] ())

:

-
-

() () : -

:

.

() . () : -

.

/ ()

()

/ ()

	:		:	
		() -		
		() -		
		.() -		
		.() -		
		.() -		
		.() -		
		.() -		
		.() -		
		. / () () -		
:				-
				-
				-
:				-
				-
				-
				-

/
()

/ () () : -

. ()

/ () () : -

:

.

. () () : -

:

.

:

.

: 著 " " / ()
 " " : ()
 . (...))
 . ()
 : - ()

. () () : -

:

-

.

-

.

() () : -

.

/ () () : -

.

.

:

:

-

.

.

-

.

-

:

:

.

.

.	/	()
.	/	()
		()

() () -
() :

.

:

.

. ()

.

()

:

.

.

.

.

/ () () :

:

.

.

/ () () :

. () :

.

:

.

.

/ () ()

/ () ()

. / () : -

.

:

-

.

.

-

.

-

() .

. / () : -

."

"

.

:

.

()

:

:

.():

.():

.():

.():

.():

.():

.():

. / () ():

.():

() . / () () -

/ " " / ()

. ()

() : -

. / () : -

. / () () : -

. - - : -

. / () : -

: - -

- -

()

: / ()
: : ()

() : -

.

.

:

-

.

:

-

-

.

: :
/ () -

.

.

. / () -

.

:

-

.

() () : -

:

:

.

.

. / ()

. / () () : -

:

. () " " : " " : -

() :

. / ()
/ ()
- . ()

: :
 : -
 :
 .
 . : -
 : :
 .
 . :
 . :
 : :
 . :
 . : -
 : : -
 : :
 .
 . / () : -
 : () .
 :
 .

 / / ()

.

:
:

.

()

. / () : -

.

.

:

.

() .

() (.) : -

:

.

:

-

/

()
()

. -

:

.

/

()

:

:

. / () -

. / () -

. / () -

. () -

() () :

:

:

:

:

()

() () :

:

:

()

. / / ()

. / ()

. () : -

" " : 388
:

() .

() () : -
:

.
:
.
.
:

" :
"

. / - / ()
. / ()

:

:

. () -

() -

. () -

. () -

. () -

. () -

. / () () : -

. " " "

:

:

. " " " : 業

): " "

. (

.

:

.

:

. () "

/ / ()

. / ()

" : / ()

. "

. / () () : -

.

.

:

-

.

.

-

.

-

.

-

. / () () : -

:

:

.

().

. / / / ()
 . / / / ()

. / () : -
()

.

()

. / () () : -

.

:

.

:

.

() () : -
: () :

:

.

.

. / ()
. / ()
. / ()
. / ()

:
 :
 .():
 .():
 .(): -
 .():
 .

() () : -

:
 :
 . -
 . -
 : -
 . -
 . () : -

().

. / / ()
 . / / ()

() . () : -

.

:

.

.

() () : -

() :

.

.

:

() () : -

. () :

:

:

.

:

/ / / / ()

" " " " ()

.

.

()

الباب الثالث

أصول المعاملات المالية الشائعة

وفيه سبعة فصول :

- :
- :
- :
- :
- :
- :
- :

الباب الثالث

الفصل الأول : المال والملكية :

المادة 1	:	:
المادة 2	.	*
المادة 3	.	-
المادة 4	.	-
المادة 5	.	-
المادة 6	.	:
المادة 7	.	-
المادة 8	.	-
المادة 9	.	-
المادة 10	.	:
المادة 11	.	:
المادة 12	.	-
المادة 13	.	:
المادة 14	.	:
المادة 15	.	:
المادة 16	.	:

الفصل الثاني : العقود

المادة 17	.	*
المادة 18	.	*
المادة 19	.	*
المادة 20	.	-
المادة 21	.	-
المادة 22	.	-
المادة 23	.	-
المادة 24	.	-
المادة 25	.	-

الفصل الثالث : البيوع :

البيوع المستحدثة

الفصل الرابع : الشفحة :

1	-
2	-
3	-
4	-
5	-
6	-
7	-
8	-
9	-
10	-
11	-
12	-
13	-
14	-
15	-
16	-
17	-
18	-
19	-
20	-
21	-
22	-
23	-
24	-
25	-
26	-
27	-
28	-
29	-
30	-
31	-
32	-
33	-
34	-
35	-
36	-
37	-
38	-
39	-
40	-
41	-
42	-
43	-
44	-
45	-
46	-
47	-
48	-
49	-
50	-
51	-
52	-
53	-
54	-
55	-
56	-
57	-
58	-
59	-
60	-
61	-
62	-
63	-
64	-
65	-
66	-
67	-
68	-
69	-
70	-
71	-
72	-
73	-
74	-
75	-
76	-
77	-
78	-
79	-
80	-
81	-
82	-
83	-
84	-
85	-
86	-
87	-
88	-
89	-
90	-
91	-
92	-
93	-
94	-
95	-
96	-
97	-
98	-
99	-
100	-

(المال والملكية)

:

-

.

-

.

-

-)

(...

.

-

.

.

.

:

:

:()

:

.

.

.()"

()

書

"

:

:

.()

:

.

.()

":

.()"

.-

-

:

:

()

:

:

:

()

"

"

()

:

()

.() ()

()

()

()

.(/)" "

"()

"

"

()

.(/)" "

"()

. () : :
 () : -
 . .. :
 - : -
 }
 { .. } :
 [] { } :
 : :
 :
 :

:

- -

.()

.

.

:

:

.

:

.

:

:

.

:

:

.

.

.

:

.

:

.

.

:

:

.

.()

"

" (/) "

" ()

.

"

" ()

: ()

-

:

:

-

. ()

()

: []

- -

:

.

. ..

.

.

:

.

()

"

"

: ()

: ()

"

"

"

: ()

. ()

()

:

.

..

(/)

"

"

.

":

.()"

.

.

.()

:

-

.

()

.

-

.

.

:

.



.()

"

"

"

"

"

,

:

-

"

:

.()

:

:

:

":

()

()"

.

:

.()"

:

()"

.()

.()

"

"()

()

/

()

.(/)

"

"()

.

"

"()

"

"()

"

"()

أقسام الملك:

:

-
-

:

أ - الملك الناقص:

.

أقسام الملك الناقص:

:

أولاً: ملك العين - الرقبة -

() :

-

()

.

-

- -

.

.

ثانياً : ملك المنفعة:

· -
· -
:

·

·

:

.()

:()

·

-

· ..

·

:

:

-

:

.()

·

·

·

·

" ()
" (/) "
" ()
" ()

() :

ب - الملك التام :

أولاً: الحيازة (٣) :

" -
" -

ثانياً: الميراث:

ثالثاً: العقود الناقلة للملكية (1):

() .

* * *

":
()"
"

"الحقوق"

:

-

.

.

.

.

:

-

.(

)

.

:

:

.

:

.

.

.

.

.()

:
:

.()

:()

:

.

:

.

:

.

:

.

.

:

.

.

.

.

:

:

.

()

"

"

"

" ()

.

()

.

.

:

() :

:

. -
. -
. -

()

:

-

.

:

-

:

-

.

.

:

-

.

:

-

.

.

(- /) " " (- /) "

" ()

(/) " "

()

.(- /) " ". - "

" ()

: -

.

.

.

.

: -

.

.

.

: :

.

.

.

: ()

: :

.

. (/) " " ()

: .

:

:

.

:

:

.

:

:

.

:

..

.

..

.

:

:

[] {

}

.

.

.

:

.

:

-

-

.

:()

.

:

:

:

:

.

:

:

.

:

.

-

-

.

.

:

:

:

.

:

.

.

:

.

-

.

:

.

.

:

.

.

: :

:

.

:

.

.

:

.

.

.

: ()

:

.

:

:

:-

:-

:-

" (/) " " - " ()
" (/) " " (- /)
" (- /)

أولاً: العقد الصحيح:

.

:

.()

}

[] {

:()

: -

: -

:

: : -

:

: .()

-

-

.-

:

-

	"	"()
.		
.(/ - /)	"	"()
.(/)	"	: ()
	:-	-
	.	
	:	
.		-
		-

ثانياً: العقد الفاسد :()

	:	.
.		
	:	
		-
.		
:		
.		
:		-
:		:
-		
.		-

" (- /) " " (- /) " " ()

.

:

- -

()

.

ثالثاً: العقد الباطل () :

.

.

":

()"

:

.

- -

- -

.

(/) " " ()
" " (- /) " " ()
" " " " ()
.(/) " " ()

: : _____
: -
: -
:
:

.
:
: ()
.

. ..
.

: ()
:
:
:
:

.

.(/) " " ()
- " " " " ()

:

:()

:

:

: .

.

:

:

.

:

.

.

.-

-

:

-

:

:

-

.()

(/) " " (/) " " ()
" " " " ()
" ()

: :
:

.

:

- - :

.

.

:

()
()

-

۱۳۸۶

.() "

" : -

:

.

.()

-

. - " "()
.(/) " "()
.(/) " " (/) ()
" " " (/) ()
.(- /)

:

().

:

.()

:()

:

-
-
-
-
-
-

.(/) " " - " "()
 (/) " " (/) " (/)" "()"
 " (/) " " (/)" "
 . - " " (/) " " ()

:() :
 :
 :

.()

:

" : 2008

.() "

.

- :

: . -

.()

:

.

.	"	"	"	"	()
	.	-	"	"	()
			(/)		()
			(/)	"	"()
				:	
			.		
				()	
				.	
	()		
				.()	
			:		
	.			-	
()				-	
	.				
				.()	
				:	
-					-
		-			
.					-
				.()	

()

"

.(/)

"

" ()

" ()

" ()

" (/) " " (/) "

" ()

"

"

-

"

:

:

-

-

-

-

:

:

.()

:

.()

:

:

.()

-

-

.

.

"

"

"

(

/

)

"

"

(

)

.

(

/

)

"

"

(

)

.

(

/

)

)

(

/

)

"

"

(

)

"

"

"

"

(

)

:

.

:

-

-

.

[

{

}

:

.

.

(

)

:

.

(

)

..

:

.

.

:

(

)

-

.()

" " - " " " " " " " "

" " " " " " " " " " " "

" " (/) " " " " " " " " " "

" " (/) " " " " " " " " " "

" " (/) " " " " " " " " " "

" " (/) " " " " " " " " " "

" " (/) " " " " " " " " " "

" " (/) " " " " " " " " " "

-

.()

: -

.

.()

.() "

" :

-

.()

.

.

.

:()

.

-

.-

.()

(/) " (-) " (/) " " " " (/) " "

:

:

:

-

-

-

-

-

-

.

-

.

-

.

: -

:

.

.

:

.

:

-

.

.

.

.

الجمع بين العقود *

_____:

...

.

_____:

:

(_____) : _____

:

.

:

.

·
:
" :
·
:
:
"
:
·
"
·
:
·
"
"
·
:
·
·
·
·
·
:
:
:
·

" :

:" "

.

_____ - - _____

()

.

.

.

.

•
•

"

"

.

.

.

تطبيقات القواعد الفقهية على خيارات العقود:

() : -
-

.

.

().

-

.

() : -

:

-

-

.

().

-

.

() - - - - ()

- - - - ()

:() : () : -
-

. :

[] : [] :
().

-

.

-

() : -
-
:()

.

().

:
[]

() () -
()

.

.() - - ()
- - - ()

() : -

.

: :

]

() . [

() : -

-

: () :

- -

.

- -

:

() .

-

%

%

.

()

. [] -

()

() : -
() -
]:
() [

() : -
()

]
() [

() () () : -
() () -

[]
() .

-

				-	-		()
				-	-	-	()
				-	-	-	()

() : -
:) () : -
. (

1

() . [

-
.
() : -
-
() .
-
()
.

. - . - - - - - ()
()

() : -
-
.
.
() . []
-
.

* * *

البيج

:

.

.

.

: ()

}:

:

[1 (

() . :

:

:

:

() .

:

.

:

}:

[

{

}

:

[1 {

.	-	()
. ()	"	" ()
. (/)	"	" ()

":

:

:"

:

.

:"

)."

-

-

.

).

:

.

.

.

.

.

.

.

:

:

.

.(/)

(/)

(/)

()

.(/)

" (/)

"

" ()

:

.

.

:

:

.

.()

:

.

-

[]

.

:

-

:

.

:

-

:

-

-

()).

.

-

.

.

.

.

.()

:()

.

:

-

.

-

-

.

:

()

-

.

.

-

..

-

-

.

.

-



.((- /) " " -

: () :

:

: -

.
:
.

: -

: ()

:

: :

: -

. : -

. -

. -

. -

. -

. -

. (- /) " " ()

: :

. ()

: ()

:

:

:

:

.

:

:

()

:

:

. (/) " " ()

" " (/) " " - ()
" (/) " ()
.(/) " ()

.
.
-

:()

: -

.()

. :

.
" : 8888

:

.() " :

: -

.
: -

.

.

.

.(/)" " (/) " " ()
.() () ()

.()

:

-

.

-

.

-

.

:

-

.

:

-

.

.()

.

.()"	" (/)	" ()
		.	()
		.(- /)	" ()
			:
			-

.

.

()

.

:

-

:

.

:

-

.

:

-

.

.

:()

-

.

:

:

-

(/) " (/) " (/) " (/) "

(/) " (/) " (/) " (/) "

:

-

.

:

-

()

.

.()

.

:

-

:

.

:

-

.

:

-

.

:

-

.

:

-

.

:

.

.

.

.()

-

-

-

-

:

.

:

:

.

.

:

.

:

.

:

.()

:

.()

:

.

-

-

.(/) " " (/) " " ()

. (/) " " ()

أنواع البيع الباطل:

:

. -

. -

. -

. -

. -

. -

:

: -

: .

: .

.

.

.

: -

.()

-

.

" (/) " " (/) " " (/) "

.

:

() . "

"

:

:

.

:

-

.

.

:

.

:

-

.

.

.

.

.()

" (- /) " .(- /) " ()
" (- /) " " (/) " " ()
.(- /)" " (/) "

: -

:

()

:

()

() :

-

-

-

-

-

.

. () . " " " ()
 . (/) " " ()
 . - ()

:

.

. () "

" 業

. () "

業

":

:

.

:

.

:

:

:

:

. ()

.

" (/) " " (/) " " (/) " " (/) "

.(/)" " ()

.() () ()

.() ()

" : 1986

.
.() "

" : 1986
. () (

. ()

. ()

				. ()	()
			. (/)	()	()
"	" (/)	"	" (/)	"	" ()
				. (/)	

:

:

": 300

- -

()

. () "

() ()

:

.

-

-

.

- -

.

.

()

()

..

.

":

:

":

:

"

"

()

..

:

.

:

.

:

"

.

. () () ()

()"

" " ~~333~~

:

"

"

:

:

.

:

.

:

.

()

.

.

.

.

:()

-

.

:

.

.

(- /) " " (/) : ()
 (- /) " " (/) " " ()
 .(/)" " (/) " "

:() -

:

:() ()

() .

✂

"

() "

.(/)

"

" (

- /)

"

" ()

.(

)

()

.() ()

:() -

.

.

.

.

" : 2008

.() " :

"()" (/) .

أنواع البيع الفاسد

()

:

(:) .

() .

:

.(/) " " ()

:

.

:

()

:

:

()

.

:

()

.

:

()

.()

:

-

. (" " " " " ") :

:

:

.

.

:

:

.

.

.

" " (/) " " (/) " " ()

.(- /)

()

.

:

-

.

.()

:

.()

.()

:

.()

.

.

" " - / " " " (/) " "()

.

-

.(/) " "()

.(/) " "()

.(/) " "()

" " .(/) " "()

.(/) " "(/)

: -

:

.()

:

.()

:

-

-

.()

.()

.()

"	" (/)" "	" (/)	"	" ()
	.(/)" "		" (/)	
		.(/)	"	" ()
		.(- /)	"	" ()
		" (/)	"	" ()
		.(/)" "	"	" ()

: -

.
.
.()

: -

(*)

.()

.
:

()

:

.

()

.

:

:

()

.

(/) " " (/) " ()
 .(/) " " " ()
 .(/) " " ()
 .(/) " " ()
 .(/) " " ()
 .(/) " " ()
 .() () (*)

:

-

.

.()

:

-

:

.()

:

-

:

:

-

.

:

-

:

-

.

.

-

:

-

.

.(/)

"

"()

(/) " " (/) " " ()
. (/)

: -

.

.

: () -

.

:

.

-

.

-

.

-

:

.

-

.

-

:

-

.

-

-

.

:

.

()

:

.

-

.

-

.

-

.

-

:

:

.

:

. ()

()

. ()

:

()

()

. ()

" ()

. (/)

"

" (/) "

" ()

. (/)

"

" . (/) "

" ()

"

" (/)

"

" (/)

"

" ()

. (/)

" (/)

"

" (/)

: ()

.()

: ()

.()

.

()

: ()

.()

.

:

:

:

.

: ()

.()

:

()

.()

(/) " " (/) " " (/) ") ()
 .(/) " "
 " (/) " " ()
 .(/) " " (/) " " ()
 .(/)) ()
 .(/) ") ()

: ()
.()
.() " : ()
. : ()
: ()

.
:
: () :

:
() : ()
. ()
()
:
:
:
()
()
()

: ()

. /) " ()

: ()

. : ()

.

.

: ()

.

: ()

.

.

.

:

:

:

: ()

.

: ()

.

:

: ()

()

.(/) " "()

. :

:

:

.()

:

()

.

:

.

.()

()

.()

:

.

.(/) " "()

" " (/) " " (- /) "

.

.

" " (/) " " (- /) "

.

.() :

. :
:
.
.

.()

:
.()

.()

. " " ()

:

.

:

:

.

:

.

-

.

:

-

:

-

.

.

:

-

.

:

:

:

:

-

.

:

-

.

. ()

: :

:

.()

: :

.

.

.

: :

.

: :

.

تطبيقات القواعد الفقهية على بحث البيم :

() : -
()
()
%

() : -
-

() .

: () : -
-

() .

() - - - ()
- - - ()

().

(): -

.

().

:(): -

-

()" ":

-

.

:(): -

-

.

.

-

().

: - - - ()

: - - - ()

- - - - ()

() - - ()

:():-

:

:

().

:():-

()

().

:():-

:

.

:

:

().

:():-

.

:

().

()

. : - - - ()

. - - ()

() - - ()

() - - ()

:():-

:

().

:():-

-

:

:

.

: .. -

().

:():-

().

:():-

:

.

:

:

:

().

		[()	-	-	1()
		[()	-	-	1()
	[-	-	1()
[-	-	-	1()

:():-
 () -

().
 -

().
 -

:
 (). ()
 :

().
 :():-

.[-	-	-	1()
.[-	-	-	1()
.[-	-	-	1()
		.[()	-	1()

: () : -
:

().

: () : -

. () -

() -

() . ()

: () : -

:

().

[() - -]()

- - []()

. [() -]()

(: () : -

.

.

: (: () : -

: -

.

:

() .

:

-

.

:

.

:

.

() .

. [() - 1 ()

. [() - 1 ()

:():-

:

:

.

.

:

.

().

:():-

.

()

().

				. [() -	1()
[-	-	-		1()

:():-

.

:
().

:():-
-

.

().

-

().

.	[-	:	-	-	1()
.	[:	-	-	-	1()
.	[-	-	-	-	1()

: () : -

-

. : :
() .

-

:
:

. () []

: () : -

.

. [() -] ()

: - - - . [()

. [

البيوع المستحدثة (*):

: :

...

.

:

.

:

:

.

:

.

.

):

.(

() : (*)
(-)

:
)

:(
-

()

-

-

().

:

:

:

()

.

() (-) .

- (/ /) - ()
:
- -)

() . (

ويرى الباحث

. () :

:
:

() ()

()

ويرى الباحث :

. () :

()

...

:

:

.

.

.

.

.

.

ويرى الباحث :

() :

:

:

.

.

-

:

:

.

-

.

.

-

.

-

-

-

.

:

-

.

*

:

*

.

:

.

.

(

)

()

()

(CD)

...

.

...

.

.

.

.

.

.

.

.

:

-

.

.

-

-

.

.

)

-

:

(

-

(...)
(CD)

(*)

- ويرى الباحث :

)

.(

() :

-

:

.

:

.

().

:

.

.

.

:

.

:

-

:

.

)

:

. ()

.

:

:

.

(

-

.

.

ويرى الباحث :

.

):

.

.(

: (/) :

-

()

-

:

:

:

:

.

سادساً : بيع حق التملك الزمني (Time Share) :

:

() .

ويرى الباحث

()

. ()

: (-) - - : -) ()
.

سابعاً: مسألة بدل الخلو

. [] ()
()
()

:
.

()

]:

. [

.

:

- : : [:]):

-

.

.

:

.

.

.

..

:

()

-

-

:

:

:

.

-

-

.

-

.

-

.

:

(

)

.

.

:

.

.

ويرى الباحث

. () :

ثامناً: بيع الدين

:
- () - () -
.

:
:() ()
() :

:
: ()
:
.[] - :

. : -
: -
:
] :

[:
:

:()

:

.

-

:

.

.

:

()

(*)

.() (

*)

):

.

.

.

().

:

.

.

-

.()

.

.

().

-

.

.

.

-

():

:

.

/ : [] / : ()

():

[]

- : :

/ :

. / : :

: / :

/ :

. () :

() . -

. :

() .

() -

() :

() .

() .

()
()
()
:
()
()
()
()
()

-

()

ويرى الباحث

)
(
) :
(

* * *

. / - - ()

الفصل الرابع الشُّفْعَة

:

:

() .

":

() . "

:

ش

":

-

-

() "

ش

":

-

-

() "

() (

) :

ش

:

() .

. () :

-

/

/

-

.

/

/

/

-

/

/

/

/

-

.

/

-

.

/

-

."

":

/

-

.

/

-

:

:

-
-


() .

:

:

()

. ()



. / -
:

. ()

/ . / / / -
. / / /

:

:

:

. ()

-

-

()

:

.

"

۱۱۱

" :

() .

:

() .

:

.

/

/

/

/

/

-

. /

. /

/

/

/

/

-

. /

/

-

.

/

-

().

:

:

:

()

.(

):

:

().

:

:


:

-

-

().

: ()"

" : 

/	/	/	/	-
/	/	/	/	/
/	/	/	/	-
/	/	/	/	/
/	- /	/	/	-
.	:	:	.(- /)	-
.	-	-	:	" "
.	.	.	.	:

" : 樂 :
() . "

: :
() . " " :

.

() .

:

.

.

() .

.

	.	"	" :	/	-
			.	(/)	-
	.	/		/	-
/	/	/	/	/	-
			.	/	

().

:

().

:

():

.	:	-
.	:	-
.	:	-

:

:

:

.

:

().

.

:

:

:

().

.	/	-
.		-
.	/	-
.	/	-
.	/	-

:

.

().

.

.

. ()

:

.

.

:

.

.

:

.

().

/	/	/	/	-
.	/	.	/	/
/	/	/	/	-
/	/	/	/	-
.	/	/	/	/

. ()

:

⊗

":

."

().

:

:

⊗

-

-

()

."

:

.

."

":

⊗

-

-

()

().

:

.

.	/	/	/	/	-
.	/	/	/	/	-
/	/	/	/	/	-
.	-	/	/	/	-
."	"	.(/)		-
.	/				-

().

:

. ()

:

"

-

-

"

:

" "

.

.

:

().

:

().

:

-

().

. ().

.

. / -

. -

. / -

/ - / / / -

. / / -

. / / -

. / - / -

:

:

:

().

:

.

-

:

()

:

-

:

. ()

.

().

-

-

.

:

-

.

.

. /

/

-

. /

/

-

. /

/

-

. /

-

()

:

:

()

:

.

-

-

().

.

()

:

().

().

	.	/	/	/	-
/	/	-	/		-
.	/	/	/	/	
		.	/	/	-
		.	/	/	-
		.	/	/	-
			.	/	-

:
:

- -

().

.
:
()

.
:
().

:

":

()"

/ / / / / -
 / / / / / -
 / / / / / -
 / / / / / -
 " .. " : " " -

. ()

:

:

.

()

().

:

.

.

.

.

().

. /

- /

/

-

. /

/

-

. /

/

-

.

/

-

.

:

().

:

. -
-
-

().

:

:

.

:

.

.

.

().

. / . / -
/ / -
. / -

().

().

().

().

().

.	/	/	/	/	-
.	/	/	/	/	-
.	/	/	/	/	-
.	/	/	/	/	-
.	/	/	/	/	-

().

:

:

:

.

:

.

().

:

().

:

.

:

.

:

.

			.	/	-
/	/			/	-
			.	/	/
/	/	/		/	-
		.	/	/	

.

:

.

().

:

.

().

. / -
. / -

تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية على بحث الشفحة :

- : () :

.

.

.

- : () :

-

:

.

() .

.

-

() .

1() - - .[

1() .[

().

().

().

().

-	-	-[]()
		[]()
		. [() -]()
-	-	-[]()

:():-

()

():-

.

.()

:():-

.

.

. [: - - - 1()

[- - 1()

:():-
-

.
:

.

.

().

-

.

:():-
-

.
:
:

().

-

.

. [- - - 1()
[- 1()

(): -

-

().

-

.

() -

-

.

-

().

[() - -] ()
.[()] ()

الفصل الخامس

الحَجْر

..... :
..... :
() () :
..... () .

() .

() .

() .

			/	-
			/	-
/	/	/	/	-
		/	/	-
	/		/	-

:

.):
(). (

):
(). (

().

:

.

().

	/	-
	/	-
.	/	-
.		-

:

.

.

:

:

()

-

.

()

-

()

().

:

:

.

:

() (

)

.

:

(

):

.

.

:

-

. - / / / / -
 . / -

(.) : -
..() .

() .
.
" "() .

:
.
.
.
)
.
(

. - / -
. / -

- -

:

().

:

()

.

.

.

().

:

().

:

:

(). ()

.	/	/	/	.	- /	-
					/	-
					.	/
					/	-

() . " " : 器

-)

.(-

()

: : :
.
.
:

)
(

().

()
().

.				(- /)	-
				.(/)	
.	/		/	/	/
		-	/	/	-
		.	/	/	-

() . : :

() .

. : :

() .

. : :

() .

- / . / - / -

. / - / -

:
:
:
-
:
:
:

().

:

(). ()

(:)
)

(

().

: :

. . :

-

().

.

:

().

	():	-
	.	/ -
	.	/ -
	.	- / -
.	/	/ --

- : -
- .
().

: -

.
:
().

: :

.

.

.

/ / / -
/ / / -
/

" :

嘉

嘉

嘉

嘉

() .

嘉

() .

.

:

:

:

:

:

() .

.

:

:

.

.

	.	" :	(/)	(/)	-
/		/		/	-
		.	/	/	
		.	/		-

:

() .

() .

-
-
-
-
-

:

() .

:

() .

- -

:

:

وبیری الباحث

.	/		/		/	-
		.	/		/	-
		.	/		/	-
		.	/		/	-

:

:

.

-

.

-

.

-

.

-

() .

-

:

:

() .

() .

ويرى الباحث

.

:

:

(

)

.(

)

.

.

/

/

:

-

/

/

.

/

/

-

.

/

/

-

:

:

().

.

().

:

:

.

:

:

:

.

:

-

.

:

-

.

:

-

.

/

/

. /

. /

-

-

. /

().

:

:

().

. /

/

. /

-

/

-

تطبيقات القواعد الفقهية على بحث الحجر:

():

:"
:"
:"

().

():

- -

.

:

().

[() -] ()
[-] ()

() : -
-

.

-

().

:

-

().

[(:) - - . : - 1()

[- 1()

: -

:

]

:

[

:

:

:

:

-

:

.

:

:

]

[

]

[

[

]

[

]

:

.

]

.

[

.

.

.

.

.

.

.

.

: -

: -

()

().

: -

:

: 1988) -

().

(

(-)

:

-

()

[] -

()

: -

.

().

:

.

.

.

.

.

.

.

.

().

:

-

:

-

:

:

:

.

."

"

.

.

:

:

-

.

:

.

:

-

.

:

:

:

:

-

:

.

-

.

-

.

-

:

-

.

.

.

:

-

:

.

.

:

.

:

-

-

.

-

:

):

.(

.

:

.

:

:

:

.

.

:

-

.

:

-

:

.

-

-

.

-

.

.

-

-

.

:

-

.

.

-

-

:

-

():

:

.

.

.

:

-

:

-

.

:

-

:

-

.

-

.

: : -

.

.

: : -

.

: : -

.

: : -

.

():

.

()

()

.

()

()

.(*)

: -

:

(*)

-

-

ل - تطبيقات القواعد الفقهية على بحث الضمان :

() :

-

-

-

-

:

-

-

() .

() :

-

() .

() - - - 1()

[- - - - 1()

-

.

:():

-

-

:

.

().

-

.

() ()

-

():

-

-

.

-

.

":

()."

[(-) - . -]()

[() - . -]()

() : -
:

:
() . -

.
() : -
-

() . -
() . -

.
: () : -
-

() . -

	[(-) - . -	1()
	[(-) - . -	1()
	[(:) - -	1()
[-	. -	1()

:():-

.

: -

: -

:

: -

().

:():-

.

-

-

.

-

.

-

.

-

().

	.	[()	-	1()
	[()	-	-	1()

-

.

-

.

-

().

:(

):

-

: :

-

.

.

-

-

.

-

.

-

().

-

.

.

[: - : - () - [()] ()] ()

-

.

.

:

-

.

.

-

().

-

.

-

.

:(

):

-

.

().

. [() - -) ()

[() - 1 ()

:():-
-

()
().

.
-

.
:():-
-

.
:

().
-

: - : - - 1()
.[- - [- 1()

().

-

.()

:():

-

().

:():

-

-

.

().

-

[-	-	-	-]	()
				[()	-	-]
				[()	-	-]

الكسب الخبيث

. ... ()
:
:
1{ } : () :
.[
..
[1{ } :
[1{ } :
" :
: () "
:
:
-
-
.()
:() : -
.
.() " ()
" () () ()
" (/) " (/)
.(/) " (/) " (/)
.(/) " (/) " (/)

: :

:

. : -
}

{

- -

. - : -
}

{

()

:

: -
}

. {

: - : - }

.
.
.
.
. {

⚡ : : -
.() : "

. " " : -
.
.()

: : -
:
.
.

.

.

:

-

.

-

.

-

.

-

:

-

):

.(): (

. () ()

.

:

-

.

.

.

" " ()

:()

:

-

}

[] {

:-

-

}:

{

:

.

()

()

.

() () :

.

()

.

()

.

()

.

()

.

"

" ()

:

:

()

)

.(

:

):

.(

):

.(

.!

:

()"

()

":

()

"

()"

":

()

().

()."

"

()."

":

()

()."

":

()

:

(/) :

()

-

-

.. / -

. / -

.(/) "-

.(/) -

(/) -

.(/) -

:

:

.

:

.

:

.

:

.

:

.

:

(/) :

() -

-

(/)

. :
:
(- -) :
. :
() :
. :
() :
. :
:
:
:
:
:
() :
() :
() :

() -

" : 繁

.() "

:

.()

.

:

()

.

.

.

() (

) :

.

.

.

.(- /) " " ()

.(/) ()

. " " ()

.(/) " " ()

()

-

[] {

}:

):

:

.()!

:

..

":

()

.()"

":

":

."()

()

:

()

()

.()

.()

()

(/)

()

()

()

(/)

(/) (/)

()

()

()

.(/)

()

.(/)

(/)

()

() ()

-

}:

[] {

:

.()

. : .()

- -

:

[] {

}:

()

.

.

..

.

.

()

.

()

"()

"()

"()

.(/)

() -

灑

":

.()"

.()

}:

[]{

[]{ }

!:

灑

:

):灑

."()

()

:

)

.() (

/)	(/	/)	()	(/)	(/)	()
				.(/)	(
					"	"()
				()		()
				.(/)	"	"()

() -

:

().

:

:

-

." () () :) : 器

:

:

:

()

:

.

.

.

()

"

"

"

" ()

.(/)

.(/)

()

()

:

.

:

-

.

:

-

.

-

.

.

.()

()

.

:

-

." ()

":

諸

.

:

:

:

()

.()

:

.

-

"

" ()

. ()

()

()

. ()

"

" ()

. (/)

"

" ()

: -
:

}:

[:]{

): ! : "

.()"

: :()

.()"

-
-
-
-

() /) (/) ()

.(/)

(/) - " ()

. " ()

()

.

:

: -
:
()

() " : 業

" : 業

.() "

()

.

.

.(/) " " (/) () " () ()

(/) (/) (/) ()
() -

:

. () " " : 2008

" : 2008

." ()

: -

.()

: -

()

.()

: -

.()

:

.

.

()

.() ()

.() () ()

.(/) " () " ()

.(/) " () " ()

. ()

" ()

.()

:

" : ۱۳۸۶

.()

: -

" : ۱۳۸۶

() "

۱۳۸۶

:

:

.()

. (/)	()	(/)	"	" ()
	()	(/)		()
		(/)		()
		(/)		()

:
-
:
":

."()

.()

{
.
}:
.
[-]
:
.

()

()

.(/) ()
.() " "()
" " ()

:
" :
. () "
" :
.

..

.

.

.

: :
.

. ()

:
:

:
:

()

" :
:

()

.

:

:

.

. () ()
. () ()

.() ()
() () ()
:

()"

": 齋
.()" " :
:

齋

}: .

[]{

[]{ }:
.()" " : 齋
": 齋
.()"
.()" " : 齋

(/) (/) (/) () .() ()
(/) (/) (/) () .(/) ()
(/) (/) (/) () () (/) ()
(/) (/) (/) () (/) ()

* * *

:

	:	-
--	---	---

.	:	-
---	---	---

:	-	.	:	-
		.	:	-
			:	-

: -

-	:	
	:	
	.	:
	:	.
	.	:
-	.	:
	:	
.	:	-

:	-	.	-
			-
		.	-

		:	-
--	--	---	---

:			-
		.	-
			-
			-

.		:	-
---	--	---	---

.	-	:	-
---	---	---	---

.		:	-
---	--	---	---

:

.	:	-
---	---	---

:	-	.	:	-
		.	:	-
		{	}	:

:

.	:	-
---	---	---

.	"	"	:	:	-
---	---	---	---	---	---

:	-	.	-
		.	-
		.	-
		.	-
		.	-

:	-
.	

:

.	:	-
---	---	---

:	-	{	}	:	-
		"	-
		.		:	-

:	.	:	-
	.	:	-

-	-
	-

-	.	-
	.	-
	.	-

:	-	.	:	-
---	---	---	---	---

	.	:	-
--	---	---	---

	.	:	-
--	---	---	---

	.	:	-
--	---	---	---

	.	:	-
--	---	---	---

:

	.	:	-
--	---	---	---

	.	:	-
--	---	---	---

	.	:	-
--	---	---	---

	.	:	-
--	---	---	---

-	-	-	:	-
.	-	-		

.	- (-)	:	-
---	---------	---	---

	:	-	
:	-	.	:
		:	
	-	.	
		.	
	-	.	(... -)
		.	:

	()	:	:
--	-----	---	---

-	.	:	-
	.	:	-
	.	:	-

	.	:	-
--	---	---	---

	.	:	-
--	---	---	---

.	.	:	-
---	---	---	---

:

	.	:	-
--	---	---	---

	.	:	-
.	-	-	:
			-

	.	:	-
-			
-	.		
-	.		
-			

-	-	-	:
			-

.	.	:	-
---	---	---	---

:

.	:	-
---	---	---

-	-	-	:	-
.	-	-		

.	:	-
---	---	---

:	-	.	-
		.	-
		.	-

:

.	:	-
---	---	---

-	-	-	:	-
		.		

.	:	-
---	---	---

:

.	:	-
---	---	---

:	-	{	}	-
		"	":	-

:	-	.	:	-
---	---	---	---	---

	.	:	-
--	---	---	---

	.	:	-
--	---	---	---

-	.	-
	.	-

-	-
:	.
	.

-	.	-
	.	-
	.	-
	.	-
	.	-
	.	-
	.	-
	.	-

:	-	-	.
	-	.	-

.	-	-	.	-
---	---	---	---	---

() :

:

: . :

.()

:

.()

.

:

:

. -

. -

. -

.(-) "

"()

.()

"()

. " (/) " (/) "

"()

-

.()

:

-
-
().

⊗

.()

.(/) " " (/) " " ()

⊗ () ()

() .. :

" " (- /) " " " ()

.(/) " " (/)

() :

:

:

.()

:
.

:
:

()

.

." "

. :
. :

. :
. :

. " " () ()
.(/)" " (/)" "()

:

.

}: :

[] { }

:

:

() .

) : " :

. () "

. () "

" :

" : "

"

. ()

(/) (/) " () () ()
 . (/) " " (/) " ()
 ()

.
.
().

:
:-

().

. ()

:

.()

/() " " () .(/) " " (- /) " " ()
" (/) " " ()
.
:
:-
:
." .. - - "

":

.")"

" ()

Ⓢ

"

() .

.(/)" " ()

() ()

.(/) " " ()

() .

().

:

:

-

.()

:

-

.

.()



.(/) " " (/) " " (/) " " ()

" "

.

.(/) " " ()

" (/) " " .(/) " " ()

.(/) " " (/) " "

:

-

.

.

().

:

-

.

.

. ()

:

-

.

.(/) " "(/) " " (/) " " ()
.(/) " " ()

:

:

:

.

.

:

.

() .

. () "

" :

:

-

.

.

. ()

(/) " " (/) " " (/) " " ()
 . (/) " " (/) " "
 . () () ()
 " " (/) " " (/) " " ()
 . (/)
 :

-

.

()

-

-

:

:

:

.() "

" : 2008

:

:

()

" (/) " " " " (/) " " ()

()

:

:

:

-

· : · :
· : :

().

:
: -

.()

" " (- /)" "()
" " (/)" " (- /)" "()
· (/) " " (- /)
:

()

·

:

().

:

-

.

().

				(- /)" "	"()
		.(/)	"	" (/)	"()
(/)	"	" (- /)	"	" (/)" "	"()
				.	"
				:	-

.

.

.

:

.

:

.

.

: -

()

. ()

. -

. ()

l) " " (l) " " (l) " ()
" ()
" ()

:

:

.

: ()

.

* * *

الباب الرابع

البنوك التجارية والشركات

الفصل الأول : البنوك التجارية ومعاملاتها

الفصل الثاني : الشركات

الباب الرابع

البنوك التجارية والشركات

الفصل الأول : البنوك التجارية والمعاملات

.	.	-	-
.	.	-	-
.	.	-	-
.	.	- ()	-
.	.	- ()	-
-	.	:():	-
.	.	-	-
.	.	:	-
.	.	:	-
.	.	:()	-
.	.	:	-
.	.	:()	-
.	.	:	-
(-	-	-)
.	.	-	-
.	.	:	-
.	.	:()	-
.	.	:	-
-	:	-	-)
.	.	:(-

الفصل الثاني : الشركات

..... :
..... :
.....]
..... -
..... "
..... -
..... ["
..... :
..... -
..... :
..... -
..... -
..... -
..... -
..... -
..... :
..... -
..... :
..... *
..... -
..... -
..... -
..... *
..... -
..... -
..... -

. :
 . :
 - - :
 . (:
 -) : :
 - - - :
 . (:
 . : -
 (. () : -
 . () : -
 . () : -
 () : -
 . -

الفصل الأول : البنوك التجارية والمعاملات

أ - تعريف بالبنوك التجارية :

ب - أعمال البنوك التجارية :

()

:

-

-

-

...

-

()

ج - الودائع المصرفية النقدية

() .

د - الحسابات الجارية - الودائع تحت الطلب :

)

()

()

:

.. :

. ()

. ()

()

1- الإيداع بخزينة البنك:

()

()

:

()

-

:

)

" " .(

-

.

-

.

-

.

-

.

-

:

-

-

.

:

:

:

()
()
()

()

:

()

_____:

()

"

ويرى الباحث

():

()

()

هـ- الحسابات الآجلة (الودائع لأجل) :

التخريج الفقهى لعمليات الإيداع :

:"

["] ."

:

:

.()

()

"

.()

يد البنك على الوديعة :

"

.()

.

عائد الانتفاع بالوديعة:

()

"

.

.

-

.

. - - ()

. ()

. ()

. ()

()

"
()

ويرى الباحث

):

() () .

الحكم الشرعي:

" "

()

.

:

.

()

-

()

.

:

:

()

"

.

"

:

()

()

"

:

.

:

()

.

.

()

"

..

()

()

"

.

"

"

.

:

:

.

:

:

-

.

ويرى الباحث

()

()

ويرى الباحث

) ()
(

:

(/) :

()

-

-

()

()

:

() :

()

:
-
)
.
(
-
()
.
()
() :
()
.
) :
(
.
()
.
()
.
:
:
.
.

و - خطاب الضمان

" :

()

:

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

.

.

" "

.

.

% , %

.

:

()

:

:

-

.()

() :

-

.

-

.

.()

:

.

:

"

.() "

()

.

()

. -

()

()

()

()

.() .

() "

"

:

.

()

.

:

(/) :

()

- /

-

:

:

:

:

.

:

.()

.

:

.

)

()

()
()

(

_____ :

:

:

." ()

()

.()

"

"

" () "

" " "

" " "

" () " "

:

."

ويرى الباحث

()

.(/ ()) .

./

()

() :

ز - الاعتماد المستندي

:

:

:

:

:()

()

()

. -
. -
. -
: -

.

: -

.() - ()

.

.

.

()

.()

.

: -

.

:

"

» ()

ويرى الباحث

ج - بطاقات الائتمان (*)

:

.

.

_____ :

:

.

.()

.()

:

.

.

- -)

-

.

-

:

(/ /

.

.

-

-

.

: _____ :

:

-

"

)

.

.(

:

-

.

:

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

:

-

.

∴

∴

.

.

.

∴

—

· ...

.

∴

—

.

∴ ∴

.

:

.

.

.

: _____ :

-

()

.

.

-

()

()

:

.

)

(

.

: _____

:

“ ” : “ ”

.”

.

:

: _____ -

() ”

.

()

.()

:

-

-

.()

-

()”

.

-

()

_____ -
"

() " () ()

_____ -
"

() "

ويرى الباحث

() :
() :

. - ()
. - ()

ط - الشبكات المصرفية

:

()

: _____

: _____

()

.

.

" "

.

.

.

.()

ويرى الباحث

()

.():

.

.():

.():

.(-) .

()

: _____ :

:

.

()

.

: _____ :

.

()

:

.

-

-

-

: _____

.

"

."

(..)

:

"

() "

ويرى الباحث

)

(

)

.(

):

(

الفصل الثاني : الشركات

:

.

"

()"

.

"

"

()

(*)

:

:

-

:

.

:

:

/

-

:

:

/

-

-

-

.

:

(*)

-

"

" "

" "

ويرى الباحث

)

. [] (

):

(*) :

(

-

- : (:) : *

: -

." " ()

: _____ :

:

: -

:

:

: -

: -

: -

: -

-

-

-

-

رابعاً: أقسام الشركة : *

- :

.

-

المشروع

.

-

.

.

:

.

:

-

.

.

-

-

:

-

-

(*)

. ()

: -

ويرى الباحث

)

. (

: -

: -

:

)

(

)

.(

:

:

-

ويرى الباحث

ويرى الباحث

:

-

ويرى الباحث :

:

(-)

.

:

()

.

.

()

()

:

.

:

:

.

:

:

:

.

:

.

:

()

()

.

.()

:

-

:

-

()

.

"

"()

() : -
-

.

.

-

() .

-

.

-

%

.

-

%

.

. [-] ()

:() : -

.

().

-

().

-

.

:():

-

.

:():

-

() %

%

[-	1()
[-	1()

:

:

-

:

:

()

:

()

:

-

)

(

:()

ويرى الباحث

.()

-

()

()

:

ويرى الباحث

):

(

:

-

:

()

:

) () :

ويرى الباحث

. (

-

:

. ()

ويرى الباحث

:

. ()

-

" "

: ()

)

ويرى الباحث

.(

: ()

: ()

ويرى الباحث

):

.(

الباب الخامس

البنوك والمؤسسات الإسلامية

الفصل الأول: المراجعة

الفصل الثاني: المضاربة

الفصل الثالث: بيع السلم

الفصل الرابع: الاستصناع

الفصل الخامس: المزارعة

الفصل السادس: الإجارة

الفصل السابع: أساليب التمويل المطورة

-):

-
(-

.

- الفصل الثاني : المصارفة :

. - :

.

.

.

- -):

(

.

:

. - :

. - :

:()

.

-

.

.

- :

.

.

:

.

- -):

.(

.

- الفصل السابع : أساليب التمويل المطورة في البنوك الإسلامية :

() :

.

.

.

.

.

.

.

.

البنوك والمؤسسات الإسلامية

مقدمة :

:

()

البنوك الإسلامية المعاصرة

(- - -)
- : -

.

.

:

-

:

-

.

-

.

:

-

.

الفصل الأول المراجعة

() :

:

-

.

:

-

.

:

-

.

:

-

.

.() "

:"

.()

:

-

:

:"

.

." " " " ()

" ()

: " " : _____

.

-

. -

.

: _____ -

}:

[] {

}:

. [:] {

": 繁

繁

. () ."

):

. (()

()

()

:

-

:

-

.

-

.

.

-

:

.

.

-

: ()

)

(

.

().

.

(- - - . - -

:

-

).

.(

()

.

()

.

:

().

.

:

-

.()

.(- - : - -

() :

:

-

.. *
 . : *
 : -
 : *
 *
 : -
 *
 *
 : -
 *
 *
 : *
 : *
 : *

ويرى الباحث

: -
 () *

()
 :
 " -
 " -
 " -
 " -
 " -
 : -
 -

ط - تطبيقات على بحث المراجعة :

-

ومن وجوه المراجعة :

()

() :
- () () - () ()
() :
()
()

()

:

.

ويرى الباحث

() .

:

-

:

%

:

%

() :

):

: ويرى الباحث

(

-

() :

() : **ويرى الباحث**

-

() ()
() - /.../
-
%

() :

() **ويرى الباحث**

(.

)
) :

. ((

-

()

:

()

. () : **ويرى الباحث**

. () :

-

()

()

ويرى الباحث

-

() :

-

() : **ويرى الباحث**

-

()

-

:()

-

-()

:

ويرى الباحث

:

) (

)

(

-

()

:

()

:

)

(

.

.

:

.

()

:

.

):

: ويرى الباحث

(

.

-

:

()

:

:

:

.

-

.

-

-

.

.

:

(

):

ويرى الباحث :

.

-

()

:

ويرى الباحث () () .

()

ويرى الباحث () () .

() :

ويرى الباحث : () () .

الفصل الثاني

.
 .
 :
 .() :
 : -
 :
 . -
 . -
 . -
 . -
 : :
 .
 : :
 - -
 .
 ..

(/) " " (/) " " (/) " ()
 : :
 : ()

.
:

.()

وبيرى الباحث

.()

.()

:

.()

.	"	" (/)	"	" (- /)"	" -
.	"	"	"	"	" -
.	(/)	"	" (/)	" -
.				.(/)"	" -
.		.(/)	"	" (/)"	" -
.		.(/)	"	" (/)	" -
			:		:

.()

:()

· - " " -
· " "

":

. () "

...

-

-

:

. ()

.

()

.

:

:

()

"

." ()

"

.

() "

.(- /)

"

" -

.(/) "

-

.(/)

"

" (/)

"

" (/) "

" -

.(/) "

" -

.(- /)

"

" -

.(/)

"

" -

:

:

()

.

:

:

.

:

:()

.

:

:

-

-

.

-

.

.

()

.

-

"

"

()"

"*Handwritten*"

...

:

:

:

:

.

:

()

.

:

-

.

.

. ()

(/)

"

" ()

:

-

()

.

":

-

-

.() "

:

()

()

()

.

()

.

-

-

-()

.

.(/) " "()

.(/) " "()

.(/) " "()

.(/)" "()

.(/) " "()

.(/) " "()

(/) " "()

:

-

. .

.()

:()

-

.

-

.

-

.

:

:

:

-

()

()

()

.

.

.

().

.

.

" "

" "

.(/) " "

.(/) " "

.(/) " "

" " " "

- ()

-

-

().

. ()

().

-

()

-

-

-

-

-

.

"

"

.

.

.

-

-

.

. (/)

"

" (/)

"

" -

.

"

" -

(/)

"

" -

(/)

"

" -

.

.

-

-

م - تطبيقات على بحث المضاربة :

() : -
-

:

....

:

:

: -

.

: () : -

.

ن - تطبيقات معاصرة على المضاربة :

() :

ويرى الباحث) :

(.

() :

()

()

()

:

() :

ويرى الباحث

() :

() :

() :

ويرى الباحث

) :
.() : () :
) :
(.
) :
(.

-

: ()

() :

ويرى الباحث

) :
(.

-

.
: ()

ويرى الباحث

()
()
()

:

.

ويرى الباحث

():

. ():

:

: -

.

.()

: : -

: -

.

-

" :

"

: : -

-

.

:

()

.

-

.

-

.(/)	"	" (/)	"	" (/)" "	" -
"	" (/)" "	" (/)" "	" (/)" "	" (/)" "	-
"	" (/)	"	" (/)	"	" (/)
					.(/)

() .

-

. ()

:

:

:

:

"

"

. (/) " " (/) " " -
 . (/) " " (/) " " -

ط - حكم السلم وأثاره :

()

.

.

.

:

-

..

.

.

ك - تطبيقات معاصرة على السلم :

%

: ()

) :

ويرى الباحث :

. (

) (

:

%

()

ويرى الباحث

):

(

.(

)

)

.(

)

(

)

(

.

(

)

-

.

-

()

()

) ():

.(

الفصل الرابع الاستنصاع

.()

..
" "

- :
:
:
-
..

- :

. - -

- :

() .

١٩٩٦

. (/) " " (/) " (/) " () -
" -

...

() .

...

() :

:

. () :

:

-

:

-

:

:

:

:

. ()

() () () () -
 . (/) " " (/) " -

: -
 :
 -
 .
 -
 " :
 -
 . () "
 -
 .
 () .
 -
 :
 -
 -
 .
 : -
 .
 .
 .

" (/) " (/) " (/) "
 (/) - " (/)

.()

): ()

. (

..

..

(- /) " " (- /) " " -
(- /) " " -

. () : ()

)

. (

.

.

.

. ()

:

-

.

() .

() ()

(-)

-

-

"

"

-

.

(-

-

.

-

) -

:

-

.

.

.

.

ل - تطبيقات معاصرة على بحث الاستنعام :

%

()

()

:

ويرى الباحث

()

()

:

ويرى الباحث

()

()

()

()

()

()

:

.

ويرى الباحث

():

. ():

. ():

:

-

.

()

:

.

ويرى الباحث



()

.

-

.

()

:

.

وبیری الباحث

) () :
(

()

وبیری الباحث

(.

: -

.

.

:

-

.

.

-

().

-

:()

-

.

.

.

.

l) " " (/) " " ()
 . (/) : " " ()
 " ()

: ()

.

:

-

-

.

:

(-)

:

-

(-)

.

:

-

:

(-)

.

:

-

(-)

.

(-)

.

. - " ()

ز - تطبيقات على بحث المزارعة :

-

.

. () :

-

) :

. (

-

. () :

:

الفصل السادس

الإجارة ()

- :
: ()
:
.:

() ()
()

- :

{ } :
} :

{ - }

" ()
" ()
" (- /)"
" (/)
" (/)"
" (/)
" (/)
" (/)

:

()"

" : 器 :

器 " :

() . (

器

.

:

. ()

: -

() .

-

.

.

:

.

.

(/)

()

..

" : 器

. ()

() ()

. (/)

"

" (/)

"

" -

.

" (/)

"

" -

·
:
-
·
:
-
·
:()
-
-
·
·
·
·
·
·
·
·
·

· (-) " " ()

- :

.

().

ويرى الباحث

.

- : ()

-

. ()

:

. ()

-

.

- - : - -
" (/) " " "
" (/) " " (/) " " "
" " (/) " " (/) " " "

-

:

-

.

:

-

:

.

:

.

:

:

"

"

.

:

:

.

ويرى الباحث

.

:

)

:

.

.

.(

:

.

س - تطبيقات معاصرة على بحث الإجارة :

-

. : ()

ويرى الباحث

()

:

()

-

()

:

ويرى الباحث

()

-

()

() :

ويرى الباحث :

() .

() :

ويرى الباحث

() .

%

() :

()

ويرى الباحث

. ()

()

. ()

- :

: ()

()

ويرى الباحث :

()

()

أساليب التمويل المطورة في البنوك الإسلامية

المبحث الأول : صكوك الاستثمار مخصصة الغرض (سندات المقارضة)

.	:	-
.	.	-
. ()	.	-
.	.	-
.	.	-
. ()	.	-
. ()	())

المبحث الثاني

صناديق الاستثمار مخصصة الغرض

.

)

.(

)

(

(

:()

-

-

-

-

-

()

.

.

.

. ()
%
%
% .

%

:

-

:

.

:

:

:

.

.

.

.

-

-

-

-

-

.

: ()

):

ويرى الباحث

. () : (

-
:
()
)
(

* .

- - : *

. ()

المبحث الثالث
التمويل بأسلوب المشاركة المتناقصة

:

. . . .

_____:

-

:

.()

ويرى الباحث () () .()

-

:

.

:

:

.

"

"

.(-)" "

-

:

:

.

:

.

:

.

: ()

:

:

.

()

:

:

:

.

المبحث الرابع
استخدام النمر في تمويل رأس المال العامل

.

)

) () ((

() (

.

.

% (%)

() % %

.

.

.

:

()

()

:

()

ويرى الباحث

():

*

-

)

(

-

-

()
)

(

()
. ()

- - - : *

الباب السادس

الأسواق المالية

الفصل الأول: الأسواق المالية العالمية

الفصل الثاني: الأسواق المالية الإسلامية

الباب السادس

الأسواق المالية

الفصل الأول : الأسواق المالية العالمية

-

-

-

-

:

-

-

-

:

:

*

-

-

-

-

-

-

-

-

-

(-)

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

*

:

-

-

-

-

:

-

-

-

:

-

-

()

-

-

-

-

-

-

-

-

-

*

-

-

-

-

-

-

-

-

*

-

-

:

:

:

:

:

-

()

-

-

الفصل الثاني: أسواق المال الإسلامية

-

-

-

*

-

-

-

-

-

-

-

-

:

-

:

-

-

-

-

-

:

-

-

-

-

-

-

-

-

-

*

-

-

:

-

-

-

-

-

()

*

-

-

-

-

-

-

:

-

.

-

-

.

-

.

-

*

-

-

الفصل الأول الأسواق المالية العالمية

:

(Surplus Units)

. (Deficit Units)

%

()

أ - المقصود بالأسواق المالية وخصائصها :

:

()

-

-

-

-

-

ب - أهمية الأسواق المالية :

.

: [(/)]

() - -

" " / / - / -

:

:

.

-

-

:

.

.

:

.

:

.

ثانياً : السوق الثانوية (سوق رأس المال الثانوي) "Secondary Market"

:

Stock	Organized	-
	Exchange Listed Firms	
	Un Organized	-
	Over the Counter Markets (OTC)	

" (*)

١- الأسماء

() .

() . ()

.

.

.

.

.

:

)

(.

-

-

-

- - - - ()
- - - - ()

.

:

.()

.

:

.

:

:

.

.

-

()

.

-

.

.

-

.

⋮

.

⋮

) ()

() (

:

- -)

.

.

() :

:

)

.

:

:

:

. (

	/ - - ()
	/ - - ()

:

().

):

.

..

:

.

:

().

-

()

.

.()

.

:

:

-

.

-

.

/ -

/ -

-

()

()

...

.()

%

%

_____:

()

() .

() :

وأما منح صاحب السهم الممتاز صوتاً زائداً في الجمعية العمومية

()

وأما ما يجوز شرعاً من امتياز لحامل الأسهم

()

_____ () .

:

:

-

-

:-

:

:

-

:

-

:

-

:

-

أنواع القيم وحكمها:

:

:

-

:

-

:

-

:

-

() .

% $\frac{:(\quad)}{:} -$

.
.
:

.

.
.
:
:
-
-

(*) .
] *
: [(/)

() - -
" " :

: (*)
:
:
.
- () -
- -

:

أولاً: الأسهم:

١- الإسهام في الشركات:

-

-

-

٢- ضمان الإصدار (UNDER WRITING)

:

-

-

٣- تفسيط سداد قيمة السهم عند الاكتتاب:

٤- السهم لجاهله:

()

٥- محل العقد في بيع السهم :

٦- الأسهم الممتازة :

٧- التعامل في الأسهم بطرق ربوية :

-

-

٨- بيع السهم أو رهنه :

٩- إصدار أسهم مع رسوم إصدار :

١٠- إصدار أسهم بعلاوة إصدار أو حسم (خصم) إصدار :

-

-

11- ضمان الشركة شراء الأسهم :

12- تحديد مسؤولية الشركة المساهمة المحدودة :

13- حصر تداول الأسهم بسماسرة مرخصين ، واشتراط رسوم للتعامل في أسواقها :

:

:

:

) : . :
(:
:

٣- السندات

		:	
	.		
		:	
	.	_____	-
			-
		.	
		.	
()			-
.			-
()			-
.			-
		:	
		_____	-
)	:		-
()			
		(
		.	
		:	-
.			

. : -
 . : -
 . :
) ()
 () :
 . -
 . -
 . -
 : ()
 . -
 . -
 . -
 :
 . : -
) () () ()
 () () ()
 () ()
 .
 - - - - / - - -
 - - -

. - - - / - - -

: -

()

().

%

)

(). (

().

:

:

: -

()
()

()

. / - - ()
. / - - ()

:

أولاً: العاجلة :

:

.

.

_____:

() :

.

.

:

_____:

() () ()

%

% () %

.

_____:

:

.

.

.

-
-
-

:
)

()

(

ثانياً: الأجلة:

:

:

:

:

-

_____:

-

()

-

() : () () ()

أنواعها:

_____:

_____ : () -

$$\begin{array}{r} \cdot \\ (\quad) \quad : \\ \cdot \\ (\quad) \quad : (\underline{\quad \quad \quad}) \quad - \end{array}$$

$$\begin{array}{r} \cdot \\ \cdot \\ (\underline{\quad \quad \quad}) \quad - \\ (\quad) \end{array}$$

$$\begin{array}{r} \cdot \\ : (\underline{\quad \quad \quad}) \quad - \end{array}$$

$$\begin{array}{r} (\quad) \\ (\quad \quad \quad) \\ \cdot \\ : \underline{\quad \quad \quad} \quad - \end{array}$$

$$\begin{array}{r} \cdot \\ \cdot \\ : \underline{\quad \quad \quad} \quad - \\ : \end{array}$$

()

.()

.

⋮
_____ -

.

.

.

⋮
_____ -

⋮

.

.

⋮

.

()

-

-

.

⋮

.

.

:

.

:

()

.

.()

.

التحوط (HEDGING)

		:	"
		-	"
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	
		-	
		:	
		-	
		-	
		-	

() $\frac{\cdot}{-}$

:

$\frac{\cdot}{-}$
 $\frac{\cdot}{-}$

$\frac{\cdot}{-}$

()

()

()

%

%

%

.

:

.

() .

.

:

_____ -

:

%

%

.

:

1988

.

.

العقود المستقبلية المالية

(Futures Contract) :

()

أنواع عقود المستقبليات :

:

النوع الأول : عقود المستقبلات المالية (Financial Futures)

:

.

النوع الثاني : مستقبلات العملات الأجنبية :

:

):

):

(

.(

النوع الثالث : عمليات المقايضة :

:

_____:

:

()

_____:

()

:

_____ -

.

_____ -

)

()

(

.

:

.

.

:

_____ -

.

:

.

()

.

:

:

.()

:(_____)

)

- -
.
:(
:
:
" " " "
:
" "
:
.
:
.

خاتمة :

%

.

()

.

.

()

الفصل الثاني أسواق المال الإسلامية

مقدمة :

(*) :

-

:

-

-

-

()

ب - خصائص الأدوات المالية الإسلامية : (*)

:

-

.

-

.

-

.

.

"

"

"

"

.

-

.

.

-

-

.

-

:"

(*)

.

-

-

.

-

"

"

"

"

.

-

.

الاستثمار

.

:

() . :

:

.

:

(_____)

:

..

.

.

() ()

()

.

()

:

.

:

-

.

-

-

() ()

) :

.(

:

.(
(

):
):

.

.

.

.

:

.

.

()

()

:

.)
(

-
-
-

.

:

وسائل الاستثمار الإسلامية

_____ :

.

.

:

. ()

_____ :

() : / - () :

. (

_____ :

:

)

. (

()

.

.

:

.

: (-)

())

(.

_____ :

أولاً : مكوك المشاركة في ملكية دائمة قابلة للتداول

_____ :

())
())

_____ :

-

-

-

-

-

	.				
	:				-
)	.	:	.		
	:	())
.	.	()		
.	(
				:)
				.	
		.	(
		:			-
				.	
().					-
	().				-
					-
().					-
()(-
<hr/>					
	/ :	/ :	/ :	- / :	()
				/ :	()
		/ :	/ :	/ :	()
			/ :	/ :	()

_____:

()

:

ثانياً: سندات الإجارة:

تعريفها:

أنواع سندات الإجارة:

-

-

-

()

وصفها:

١- سندات منافع الأعيان المؤجرة:

()
(- -)

()

()

()

٢- سندات الخدمات الموصوفة في الذمة:

()

_____:

.
:
) .
) .
(
) :
(.

ثالثاً: شهادات ملكية للأعيان المؤجرة:

.
.
_____:

* .

() () (*)
- . :

الصناديق الإستثمارية

_____:

_____:

.()

:()

) :

()

()

.(

_____:
-

()

:

)

() . (

_____ . () - ()

()

·
: _____ -

()

)

· (

: _____ -

:

:

()

)

() · (

ويرى الباحث :

:

_____ () / - ()

)

:

)

() . (

()

.

()

.

:

-

:

:

.

:

:

.

:

...

.

:

)

() . (

()

()

()

. [] ()

:

: ()

)

. (

ويرى الباحث :

: ())

.(

() -

.

:

-

.

المواعدة بالصرف (مدخل لعقود تحوط إسلامية)

_____:

.

.

:

-

()

.

-

.

%

-

.

. %

١- المواعدة بالصرف :

() :

:	:	-
:	() :	(. -
:	()	-
:	()	-
:	()	-

_____ :

() .

() .

()

()

/	-	/	-	-	()
/	:	-	-	-	()
/	:	-	-	-	()

:
().

.().

:

.

(): 驚

.

):

1(

[/ : -

.

):

[/] (

:

. ()

/ : - / : - ()
()

(*) .

٢- بيع السلم :

()
()

()

ﷺ

٣- الاستصناع :

(*) () -) -)

٤- المواعدة الملزمة للبائع والمشتري:

)
(
()

()
)
(

٥- صكوك السلم القابلة للتداول
_____:

_____:
/ :
) :
(

()

ويرى الباحث

()

٦- صكوك الاستصناع القابلة للتداول:

_____:

_____:

(/) .

تسويق الأوراق المالية الإسلامية

:

-

.

.

-

.

:

)

-

(

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

:

.

٥٩٤

()

() : / () .

∴
().

∴
().

∴ _____

∴

()

().

∴ / ∴ ()
∴ / ∴ - ()
/ / ∴ - / ∴ ()

خاتمة :

· · · · ·

- : -

· · · · ·

- -

- -

- ·

- ·

· · · · ·

- -

- -

- ·

- ·

· · · · ·

- -

- -

- / -

- -

· · · · ·

- · ()

- ·

- ·

- ·

- ·

Handwritten notes on lined paper, consisting of several lines of text that are mostly illegible due to blurriness and light scanning quality. The text appears to be organized into paragraphs or sections, possibly representing a list or a series of points.



-

.

.

-

-

-

.

-

-

-

.

-

-

-

.

-

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
- المقدمة	
- التمهيد	
الباب الأول : القواعد الفقهية [تعريفها - أهميتها - وتاريخها - ومجالاتها]	١٩
الفصل الأول : وفيه خمسة مباحث :	٣٠
* المبحث الأول : معنى القاعدة لغة واصطلاحاً ومدلولها . * المبحث الثاني : الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي . * المبحث الثالث : الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية . * المبحث الرابع : الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية . * المبحث الخامس : الأشباه والنظائر	
الفصل الثاني : وفيه ثلاثة مباحث :	
* المبحث الأول : استمداد القواعد الفقهية . * المبحث الثاني : حجية القواعد الفقهية . * المبحث الثالث : أهمية القواعد الفقهية .	
الفصل الثالث : وفيه أربعة مباحث :	
* المبحث الأول : نشأة القواعد الفقهية وتدوينها . * المبحث الثاني : أهم مؤلفات الفقهاء في القواعد الفقهية . * المبحث الثالث : مناهج المؤلفين في القواعد الفقهية . * المبحث الرابع : أقسام القواعد الفقهية .	

أولاً : قواعد إعمال الكلام وإهماله :	
-	
-	
-	
-	
-	
ثانياً : قواعد المانع والمقتضي :	
-	
-	
-	
ثالثاً : قواعد تغليب الحرام :	
-	
-	
-	
-	
رابعاً : قواعد التوابع :	
-	
-	
-	
-	
-	
-	
-	

الموضوع	الصفحة
خامساً : قواعد الأصل والفرع :	
-	

- - -	
سادساً : قواعد الأصل والبدل :	
- - - - - - -	
سابعاً : قواعد البقاء والابتداء :	
- - -	
ثامناً : قواعد الشروط :	
- - - -	
تاسعاً : قواعد التصرف والملك :	
- - - -	

الموضوع	الصفحة
----------------	---------------

عاشراً : قواعـد الخراج بالضمان :	
<p style="text-align: right;">-</p> <p style="text-align: right;">-</p> <p style="text-align: right;">-</p> <p style="text-align: right;">-</p> <p style="text-align: right;">-</p> <p style="text-align: right;">-</p>	
حادي عشر : قواعـد الإباحة :	
<p style="text-align: right;">-</p> <p style="text-align: right;">-</p>	
ثاني عشر : قواعـد متفرقة :	
<p style="text-align: right;">-</p> <p style="text-align: right;">-</p> <p style="text-align: right;">-</p> <p style="text-align: right;">-</p>	

الموضوع	الصفحة
<ul style="list-style-type: none"> · : · : · : · : · : · - · - · : · : · : 	
الفصل الرابع : الشفعة :	
<ul style="list-style-type: none"> · - · - · - · - · - · - · - · - · - · - · - · - · - · - · - · - · - · - · - · - · - 	

الموضوع	الصفحة
الفصل السابع : الكسب الخبيث	
	-
.	-
.	-
.	-
.	-
.	-
.	-
.	-
.	-
.	-
.	-
.	-
.	-
.	-
.	-
()	-
.	-
.	-
.	-
.	-

الفصل الثاني : الشركات	٤٣٣
<p> : : : :] - - - - [" - - - - " : : - : - - - : : : - - - - - : : : - * - - - - : * - - - - : : : </p>	

الموضوع	الصفحة
*	
:	
-	-
-	-
-	-
:	-
-	-
-	-
*	
-	-
:	-
:	
:	
:	
:	
-	-
-	-
-	-
-	-
()	
-	
-	
الفصل الثاني : أسواق المال الإسلامية	
-	-
-	-
-	-

الموضوع	الصفحة
---------	--------

	*	
	-	
	-	
	-	
	-	-
	-	
	-	
	-	-
	-	-
	-	
	:	
	-	
	-	-
	-	
	-	
	:	
	-	
	-	-
	-	-
	-	
	-	
	-	
	-	
	-	-
	-	

الموضوع	الصفحة
	*

	-	
	-	-
:	-	-
	-	
	-	
	-	-
()	*	
	-	
	-	
	-	-
:	-	
.	-	-
	-	
.	-	-
.	-	-
	*	
	-	
	-	
	-	
	-	
	-	